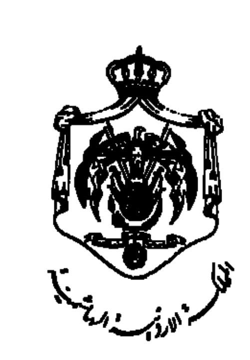


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة التاسعة عشرة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ١٧/صفر/١٤١٣ هجرية، الموافق في ١٦/٨/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١٩) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٤

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات. ٤

١ ـ طلب اجازة مقدم من معالي السيد سليمان عرار.

٢ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة السيد حسين مجلي اعتبارا من ١٧/٨/١٩٩٢.

٣ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد.

٤ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور سعد حدادين

٥ ـ طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور قسيم عبيدات.

الصفحة

٦ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمود هويمل.

٧ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبدالله زريقات

٨ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد ابومحفوظ.

٩ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فيصل الجازي.

٣ ـ استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٢، والمتضمن تقارير ديوان المحاسبة ذوات الارقام ٣٦/١٩٨٧، ٣٧/١٩٨٨، ٣٨/١٩٨٩، ٣٩/١٩٩٠. ٤

«القرار موزع في الجلسة الثالثة عشرة»

٤ ـ استكمال البحث في قرار ا اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ٣/٨/١٩٩٢، والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٢. ٣٤

«القرار موزع في الجلسة السادسة عشرة»

٥ ـ ما يجد من اعمال. ٥٣

٦ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٥٣

عينت يوم الاثنين القادم ١٧/٨/١٩٩٢ الساعة الخامسة مساءا.

* وقائع العدد: كلمة سعادة السيد ذيب انيس حول تقارير ديوان المحاسبة.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٧/صفر/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٦/٨/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (التاسعة عشرة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: سلطان العدوان، د. محمد عضوب الزبن، سليمان عرار.

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: د. همام سعيد، د. سعد حدادين، د. قسيم عبيدات، محمود هويمل، عبدالله زريقات، زياد ابومحفوظ، فيصل الجازي.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: عبدالرحيم العكور، يوسف العظم، فؤاد الخلفات.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار.
٦ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٧ ـ معالي السيد باسل جردانة: وزير المالية.
٨ ـ معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٩ ـ معالي السيد يوسف الميضين: وزير العدل.
١٠ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١١ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
١٢ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٣ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٤ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.
١٥ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.
١٦ ـ معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٧ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٨ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
١٩ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
٢٠ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير

الثقافة.

٢١ ـ **معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.**

٢٢ ـ **معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.**

٢٣ ـ **معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.**

وحضر من الامانة العامة التالية اسماؤهم: د. حسين ابوعرابي، نذير عطيات، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، السيد الامين العام، جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ ـ **تلاوة محضر الجلسة السابقة.**

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ **تلاوة الاجازات والاعتذارات:**

١ ـ طلب اجازة مقدم من معالي النائب سليمان عرار اعتبارا من ١٩٩٢/٨/١٦.

٢ ـ طلب اجازة مقدم من سعادة النائب حسين مجلي اعتباراً من ١٩٩٢/٨/١٧.

٣ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي.

٤ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد محمود الهويمل.

٥ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد زياد ابومحفوظ.

٦ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد همام سعيد.

٧ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد عبدالله زريقات.

٨ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور سعد حدادين.

٩ ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب الدكتور قسيم عبيدات.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ **استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥، والمتضمن تقارير ديوان المحاسبة ذوات الارقام ١٩٨٧/٣٦، ١٩٨٨/٣٧، ١٩٨٩/٣٨، ١٩٩٠/٣٩.**

«القرار موزع في الجلسة الثالثة عشرة»

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان، ان ارحب باسمكم بوفود واعضاء وفد الشباب القومي العربي الثالث، الذين يحضرون مؤتمراً شبابياً في الاردن هذه الايام، وقد جاءوا يزورون مجلسكم الكريم، وقسم منهم اراد ان يحضر هذه الجلسة.

الاخوة الضيوف يمثلون، وفود جمهورية مصر العربية، سوريا، الجزائر، تونس، المغرب، العراق، لبنان، فلسطين، السعودية، قطر، البحرين، اليمن، الاردن، الجالية العربية في بريطانيا، والجالية العربية في كندا.

فنرحب باسمكم بهم جميعاً، ومرحباً بهم في بلدهم الاردن، ونتمنى لهم طيب الاقامة في هذا البلد الخير.

نعود الان الى جدول اعمالنا، ناقشنا خلال ثلاث جلسات تقارير اللجنة المالية في المجلس، وحول تقارير ديوان المحاسبة لاعوام (٩٠/٨٧)، وقدمت اللجنة توصيات لهذا المجلس الكريم، علنا نبدأ بهذه التوصيات بعد ان استمعنا الى كلمات الاخوة جميعاً الذين طلبوا التحدث بهذا الموضوع.

الدكتور محمد ابوفارس.

الدكتور محمد ابوفارس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة كان نائب رئيس الوزراء وزير التربية، حينما اعترضنا على التعيينات التي جرت في وزارته، ورد رداً وكان حقنا ان نرد عليه، وقد وعدنا رئيس المجلس بان يكون الرد في بداية هذه ا لجلسة، ونحن على استعداد لان نرد وقد حضر، فهل تأذنوا لنا؟

معالي رئيس المجلس: رد واحد ولا اكثر؟

الدكتور محمد ابو فارس: ردي ما اعرف غيري يعني، اما هو ما اذنت لي ووعدتني بذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد دافع الوزير عن تصرفه في التعيينات بالدفوع التالية: . . .

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالله النسور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس، انا لا اريد على الاطلاق ان امنع الزميل من ان يدلي برأيه في الوقت الذي يشاء، ولكن المبدأ، لقد قريء علينا للتو، يعني انا لا اريد باي حال من الاحوال ان اعرقل سماع الزميل، بل اريد ان اسمعه، انا اتحدث عن توقيت السماع، لقد تلي علينا بالتو جدول الاعمال وجدول الاعمال بموجب النظام الداخلي يضعه رئيس المجلس بالذات، هذا من صلاحيته، وقد فعل وتلي علينا واقررناه للتو.

وانا ارشح للمجلس الكريم ان يستمع لما يتفضل به سعادة الزميل في نهاية الجلسة، ولكن ليس الان.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان ـ الدكتور عبدالله ـ سجلت كلمات في الجلسة القادمة للحديث، وكان اخر اسمين، اسم الاستاذ محمد ابوفارس والاستاذ عبدالعزيز جبر، وطلبات التحدث اجلتها الى هذه الجلسة استكمالاً للاسماء التي كانت مسجلة واسميهما مسجلين بالقائمة، ووعدتهما ان يتحدثا في هذه الجلسة، اما في اولها باخرها موضوع اخر معالي

هكذا من الاصل

الاستاذ ذوقان.

معالي نائب رئيس الوزراء ـ وزير التربية والتعليم: السيد الرئيس. تكلم النائب المحترم الدكتور محمد ابوفارس كانت لـه ملاحظات حول تعيينات التعليم الاضافي، وكان من واجبي ان اعلق على الملاحظات التي تفضل وابداها. ثم ابدى رغبته بأن يرد عليه ثانية، اذا كان سيعطي الدور ارجو ان يسمح لي بان ايضا ابدي ملاحظات اخرى على الملاحظات التي سيبديها، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم. الاستاذ محمد ابوفارس طلب الحقيقة لانه ذكر اسمي وكان رداً عليه مباشرة والآن يطلب حقيقة توضيح الامر فليتفضل، وحتى معالي الاستاذ اذا اردت لا بأس.

الدكتور محمد ابوفارس:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

لقد دافع الوزير عن تصرفه في التعيينات بالدفوع التالية:

اولاً: نتيجة للاجازات المرضية والاضطرارية تحدث شواغر في مختلف المحافظات.

ثانيا: نتيجة لاجازة الامومة تحدث شواغر كثيرة كذلك.

ثالثا: لعلاج هذه المشكلة، كان مدير التربية يقوم باختيار بعض المعلمين والمعلمات لملء هذه الشواغر مؤقتا.

رابعاً: قال الوزير كان اختيار مدير التربية مزاجياً، فكان يختار بعضاً ويترك اخر.

خامساً: لقد نازع وزير التربية مدراء التربية في الاختيار بحجة المزاجية في التعيين ليقوم بذلك متجنبا المزاجية كما ادعى.

سادساً: اثباتاً منه انه تجنب المزاجية قال: انا شخصياً لم اعين شخصاً واحداً.

سابعاً: اثباتاً لتجنب المزاجية، اصدر تعليماته بتعيين كل من قدم طلباً عن طريق النواب.

ثامنا: لم يتقدم اي شخصاً عن طريق النواب ورفض.

تاسعاً: لقد اخبر الوزير انه عين من اربد (٣٠٠) والطفيلة (٥٠٠) وعجلون (٥٠٠) وعمان (٣٠٠)، وقال معقباً على قلة العدد في عمان على كثرة سكانها، وعدد الخريجين فيها ربما كان قلة العدد، قلة حاجة هؤلاء الى العمل وطلعت علينا جريدة الرأي ناسبة للوزير التعيينات التالية اربد (٥٠٠) الطفيلة (٥٠٠) عمان (١٣٠٠) وطلعت علينا جريدة الدستور بالاحصائية التالية ناسبة ذلك الى الوزير اربد (٣٠٠) الطفيلة (٥٠٠) عجلون (٥٠٠) عمان (١٣٠٠) وأزاء هذه الاجابة من الوزير لنا الملاحظات التالية:ـ

اولا: ان الاجازة المرضية التي تبلغ في العادة يوما او يومين او ثلاثة في اكثر من ٩٥٪ من هذه الحالات لا تعالج بتعيين معلم بديل بل ان اللذي يقوم بتغطية هذه الحصص اعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة وذلك باشغال حصص

الاحتياطية.

ثانيا: ان الاجازة الاضطرارية والعاطفية التي احيانا تكون بعض حصص او يوماً او بضعة ايام على الاكثر لا تعالج مئات المعلمين، بل يقوم اعضاء الهيئة التدريسية باشغالها.

اضف الى ذلك ان مثل هذه الحالات لا تتطلب تعيين معلم او معلمة على حساب التعليم الاضافي لان هذه الحالات تحدث فجأة وتنتهي بسرعة ومن الخطأ ان يقوم معلم جديد لم يسبق ان درس حصة او حصتين في حياته ان يقوم بتدريس هذه الحصص القليلة في اليوم او اليومين وان حدوث هذه المشاكل يبدأ وينتهي قبل تحريك المعلم الى المدرسة.

فالحجتان ساقطتان في الاستدلال على تعين الالاف وقد يقال ان المعلمين المعينين على حساب التعليم الاضافي يداومون في المدارس او في بيوتهم دون عمل تدريسي منتظرين بفارغ الصبر مرض احد المعلمين او تغيبه يوما او يومين ليشغلوا هذه الحصص وهم يتقاضون اجورهم عن المدة التي حبسوا فيها لمصلحة التعليم الاضافي. وهذا ما لا يقبله من عنده اثارة من عقل او شعور بالمسؤولية.

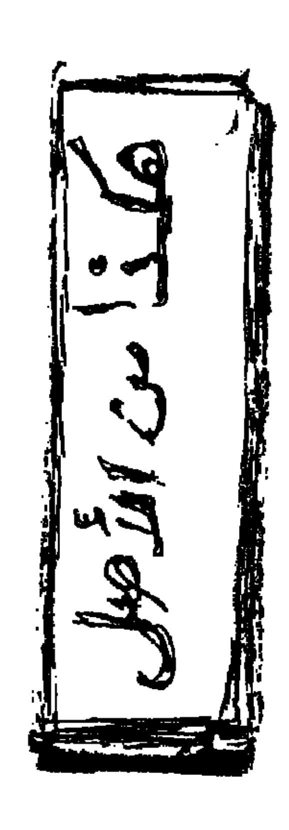
ثالثا: ان اجازات الامومة والاجازات الطويلة تحتاج فعلا الى المعلمة البديلة والمعلم البديل وهذا سبب مقبول ولكن الذي نسأله لقد حدثت في العام الماضي شواغر نتيجة لهذه الحالات فهل كانت تحتاج الى مثل هذا العدد الضخم الذي عينه الوزير وبلغ الافاً، ان هذا الامر يستدعي التأمل والتدبر والبحث والنظر في الباعث على هذا التعيين وانفاق الاموال من الخزانة العامة دون مبرر مقنع.

رابعاً: ان مدراء التربية كانوا يقومون باختيار المعلمين على حساب التعليم الاضافي بناء على حدوث الشواغر وسد الحاجة وهم اقدر من الوزير ومن غيره على معرفة الحاجة وتقديرها وسدها.

خامساً: ان منازعة مدراء التربية هذا الامر وهم الاقدر على تحديده وتلبية حاجاته بحجة ان تعيينهم كان مزاجيا دعوى تحتاج الى برهان، واتهام لا نقبله من معالي الوزير.

في حين ان الوزير ادعى ان تعيينه الالاف بناء على الواسطة من بعض النواب وليس من جميعهم لان ذلك كان يقوم خلسة وفي سرية متكتمة هو عين العدل والمنطق.

سادساً: ان مما يقضي منه العجب ان يقول الوزير انا شخصياً لم اعين شخصاً واحداً والا فمن الذي عين هذه الاعداد الضخمة التي بلغت الالاف ومن الذي نازع مدراء التربية والتعليم ولمن كانت تقدم قوائم بعض النواب ومن الذي يصدر قراراً بالتعيين على حساب التعليم الاضافي امر يثير الدهشة والاستغراب!



سابعا: قال الوزير: لقد اصدر تعليماته بتعيين كل من قدم طلباً عن طريق النواب وهذا القول حقا يستدعي التعجب والاستهجان للامور التالية:

١ ـ لقد قسم الوزير اصحاب الحاجات الى قسمين قسم له واسطة هو النائب فيعين واخر ليس له واسطة فلا يعين.

٢ ـ هل اعلن معالي الوزير للشعب ولنوابه انه

سيقوم بتعيين الاف على حساب التعليم الاضافي فمن اراد من المواطنين المؤهلين ان يعمل في هذا الحقل ان يتقدم بطلب عن طريق نائب منطقته ثم روعيت قواعد العدل والمنافسة لاختيار الاكثر استحقاقا ام ان شيئاً من ذلك لم يكن.

٣ ـ اننا نعلم ان هذه الامور قد تمت سراً وفي الخفاء عن معظم النواب فبعض النواب هبط عليه الوحي او رأى في المنام ذلك من اول يوم فقدم طلبه ولبيت حاجته وبعض النواب علم بعد ايام كثيرة بالخبر فراجع فاستدرك ما فاته، وبعض النواب اخفي عنه حتى طارت الطيور بارزاقها كما يقولون، بل ان النواب الذين علموا بذلك وقدموا قوائمهم ولم يشعروا احدا من زملائهم النواب بذلك حفاظا على السرية والاسرار.

هل هذا الذي تم كان بعيداً عن المزاجية والهوى وان الذي كان يتم عن طريق مدراء التربية هو عين الهوى والمزاجية يا معالي الوزير؟

ثامنا: لقد نسب الى الوزير في الجرائد اعداد بلغت الالاف ويهمني ان الذي صرح به في مجلس النواب ما يلي:

من اربد ٣٠٠
الطفيلة ٥٠٠
عجلون ٥٠٠
عمان ٣٠٠ وضخمت الصحف عدد المعينين في عمان ١٣٠٠.

وهنا أبدي الملاحظات التالية:

١ ـ كنت اظن ان المعينين بضع مئات كما ورد في كلمتي التي انتقدت هذه التصرفات فاشكر لمعالي الوزير وللصحف التي صححت لي معلوماتي القديمة بمعلومات حديثة انبأتني ان المعينين عن طريق الوزير بلغوا الافاً.

٢ ـ لفت نظري وانا اطالع قوائم المحافظات لم يقدم لنا الوزير عدد الذي عينوا في مديريات البلقاء والزرقاء وجرش والكرك ومعان والعقبة وغيرها. فهل هذه المناطق ليس فيها فقراء او عاطلون عن العمل ام انهم غير اكفياء لم يؤهلوا لان يعينوا على حساب التعليم الاضافي.

ام ان نوابها قد علموا بالامر متأخرين فلم يقدموا قوائمهم الى معالي الوزير لتتوشح هذه القوائم بتوقيع معالي الوزير.
اني اريد جواباً على هذه الاسئلة.

٣ ـ لقد لفت نظري تصريح الوزير حينما ذكر ان عدد الذين عينوا في عمان ٣٠٠ معللاً ذلك بقلة المحتاجين من محافظة عمان.
ويؤسفني ان اقول ان هذا القول لا يقنع احداً حتى صاحبه وقائله، ذلك لان سكان عمان يعدلون نصف سكان المملكة الا قليلاً، والبطالة متفشية فيها اكثر من غيرها، بسبب كثرة المتعلمين والنسبة العالية كما هو معلوم في البطالة في المتعلمين سواء كانوا خريجي معاهد او خريجي جامعات او كليات مجتمع.
واني اشكر الصحف التي صححت الرقم وما اجابه الوزير على ذلك فاي الرقمين

نعتمد؟

٤ ـ لقد راجعنا المواطنون بانهم ذهبوا لمديرية التربية في عمان يطالبون بحقوق ابنائنا وقد عين من هو اقل اولوية من ابنائهم فردهم مدير التربية ان التعيين بيد الوزير فأذهبوا الى نوابكم وسلموهم القوائم ليتوسطوا لدى الوزير.

هل هذه هي مهمة النائب ان يشجع المحسوبية والوساطة حتى يحابي من يحابي ويظلم من يظلم لا يا معالي الوزير.

ان النواب وظيفتهم بالاضافة الى النظر في التشريعات ان يراقبوا السلطة التنفيذية ويحاسبوها ان هي لم تلتزم بسياسة العدل وعدم التمييز بين المواطنين.

تاسعا: انني مع التخفيف من البطالة وتشغيل المواطنين وايجاد فرص عمل لهم ولكني لست مع المزاجية والهوى والمحسوبية والوساطة في التعيين.

انني اقول يجب الا يميز بين المواطنين.

ويجب ان تكون هناك قواعد عادلة ومنصفة تحقق العدل والانصاف لكل مواطن سواء كان فقيراً او غنياً يعرف نائباً يتوسط له او لايعرف نائباً يتوسط له او يعرف نائباً تقبل وساطته ونائباً لا تقبل وساطته.

او يعرف نائباً يعرف خفايا الامور في مثل هذه الامور ونائباً تخفى عنه هذه الامور حتى يعلمها من المظلومين.

عاشرا، واخيرا فانني اقول: انني بعد سماع رد نائب رئيس الوزراء ووزير التربية قد ازدادت قناعتي بان ما قام به كان مجافياً لمنطق العدل ومخالفة صارخة لمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين ينبغي ان يسأل عن ذلك وان يحاسب على ذلك وهو في ظني يقع تحت ما يسمى بالفساد الاداري.

ولقد تأكد لدي بان هذا التصرف من معالي الوزير يستوجب طرح الثقة به.

اقول هذا اعذاراً الى الله وتبرئة للذمة يوم لا ينفع مال ولا بنون.

قال تعالى: «يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما».

«انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً».

اللهم اشهد فاني قد بلغت والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، استاذ عبدالعزيز مش كان يكفي كلمة واحدة وضحت الموضوع استاذ عبدالعزيز.

السيد عبدالعزيز جبر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

لقد تقدمنا بمذكرة الى معالي وزير التربية

والتعليم في السابع من حزيران سنة الف وتسعماية واثنين وتسعين، ونصها معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد..

عمدت وزارة التربية والتعليم منذ فترة وجيزة الى تعيين اعداد من المعلمين والمعلمات تحت لافتة (التعليم الاضافي، دون مراعاة لمواصفات العدالة من حيث سنة التخرج، ولا من حيث احقية المحافظة او اللواء، مع تقديرنا لابناء الشعب جميعه مما ترتب على هذا العمل كثيراً من التذمر والاستياء، خاصة وان كثيرين ممن عينوا كانوا عبئاً على مديريات التربية والتعليم، حيث كانوا بلا عمل محدد، بينما كان غيرهم ممن لم يسعفهم الحظ، احق منهم في هذا التعيين، اننا نعتبر ذلك انكفاف على دور الخريجين والخريجات، في ديوان الخدمة المدنية، والذي ينتظرونه بفارغ الصبر.

اننا وان كنا مع الوزارة، في التخفيف من البطالة، وفتح باب من ابواب الفرج على العائلات الفقيرة والمحتاجة، لكننا نأخذ عليها انها فعلت ذلك في الظلام، دون اعلام في الصحف، مما جعل الخبر مفاجيء للاخرين، الذين حرموا من هذا التعيين، والذي لم يستفد منه الا من سبق بحق او بغير حق مهيبين بمعاليكم اعادة الامر، ومعالجة الموقف على اسس من العدالة الشاملة وعدم استرضاء فئة على حساب فئة اخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كانت هذه الحقيقة هي المذكرة التي قدمتها انا وزميلي معالي الاستاذ يوسف العظم، وجلسنا مع معالي وزير التربية والتعليم، وتحاورنا في الموضوع واتصل معاليه بالوزارة، مع الاستاذ سليمان ابوزيد اذكر هذا الاسم، وقال له:

كم عدد الذين تتوقع ان يكونوا على حساب التعليم الاضافي؟

فقال له: (سبعمائة).

فاخبرنا بان العدد (٧٠٠) فقط، واخبره بان يوقف هذه التعيينات، ثم اعلمنا بانه سيجتمع معنا ومع النواب الاخرين، لوضع اسس للتعيينات، هذا ما حدث من معالي الوزير في تلك الجلسة، وانصرفنا ونحن شاكرين له اعادة النظر في هذا الموضوع ووضع الاسس العادلة للتعيينات.

وفي اعتقادي ان ذلك لم يتم، بل كان الاتصال ببعض النواب، واعطائه القوائم وقد وصلنا الكلام، انه كان يقول لبعض المراجعين ليس الحق علينا وانما على نوابكم، فانهم لم يقدموا قوائم باسمائكم.

نحن الحقيقة النواب اللذين يعني وصلتنا هذه الاحاديث، لسنا مستعدين بان نقدم اسماء لاننا لسنا ديوان خدمة مدنية، ولا نعرف الاسس التي يمكن ان نقدم فلان على فلان الحقيقة هذه يعني مشكلة ونرجو من معالي الوزير ان يعيد النظر في هذا الموضوع على اسس عاجلة ان شاء الله، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اخوانا ارجو ان قف عند هذا الحد، لان من تحدث الان كان مسجلاً في الجلسة الماضية، وطلبا الرد على كلمة معالي الوزير، الذي رد على كلمة احدهم او على الاثنين، وليس الموضوع موضوع بحث منفصل.

في كلام على تقارير ديوان المحاسبة ورد هذا الكلام من احد الاخوين او من الاثنين فرد الوزير وطلب الرد عليه، الان الدور لمعالي نائب رئيس الوزراء الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: شكرا معالي الرئيس، ارجو اولاً قبل ان ابدأ بكلمتي ان ابين ملاحظات سريعة، وهو انني لم اعطي للصحف اي تصريح ولم اتكلم للصحف، ولم افصح عن اية ارقام للصحف حول تعيينات التعليم الاضافي، ما نشرته الصحف هو كان في اليوم الثاني، بالجلسة التي اثير بها الموضوع في هذه الجلسة.

ثانيا: انا لم اتصل خلسة او سرا لاي نائب من النواب، لاقول له قدم قائمتك.

ثالثا: انا لم اوجه لاي طالب عمل اي لوم لنائب منطقته، بان كان اقول له بان نائب منطقتك لم يقدم اسمك.

رابعاً: انا استغرب من الاخ الدكتور وهو استاذ جامعة الدكتور محمد ابوفارس ان يتلاعب بالالفاظ، كأن يقول من ليس له واسطة لم يعين وهو يعرف ان الواسطة التي استخدمت في كلمتي في الجلسة الماضية، ليست بمعنى الواسطة اللي اله واسطة يأتي واللي ما له واسطة، هي الوسيلة من كان يرسل طلبه بوسيلة البرق والبريد مثلاً كان يعين، من كان يتكلم لنائب كوسيلة لايصال طلبه، وهذا لا يعني الواسطة بالمعنى الذي استخدمه، اكمل بعض ملاحظاتي حول ما قيل من بعض الالفاظ بنهاية الجلسة، سيدي الرئيس، وارجو الان بالملاحظات التالية حول كلمة النائبين المحترمين.

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين.

كنت اعتقد ان موضوع النقاش في موضوع تعيينات التعليم الاضافي، قد اغلق بعد التوضيح الوافي الذي قدمته في الجلسة الماضية رغم ان الدكتور محمد ابوفارس قد اثاره في مضمار التعريف على تقارير ديوان المحاسبة للاعوام ٨٧ - ٩٠ موضوع التعيينات التعليم الاضافي لا تتعلق بمواضيع تلك التقارير، مع ذلك هو اقحمه اقحاماً، وخارجا عن الموضوع وبمناسبة اثارة الموضوع مرة ثانية، وبصرف النظر عن دوافع واسباب ذلك ورغم المغالطات الكبيرة والكثيرة ورغم الالفاظ الغير المناسبة والتي لا تليق بهذه القاعة، والتي وردت على لسان النائب فانني اود ان اؤكد على النقاط الرئيسية التالية المتعلقة بالموضوع:

١ - ان التعيينات على حساب التعليم الاضافي ليس امرا مستجداً اتبع في هذا العام فقط، بل هو اجراء معمول به في وزارة التربية منذ عشرات السنين، حيث ترصد له المخصصات الكافية كل عام من اجل تغطية حجم الشواغر الطارئة الكثيرة غير المتوقعة التي تحدث في صفوف المعلمين بسبب الاجازات على اختلاف انواعها وانا

هكذا من الأصل

متأسف ان يصدر عن الدكتور بان يقال: اترك الصف بلا معلم حصة واحدة لا يجوز ان يترك الطلاب بدون معلم مثل اجازة الامومة والمرض والاستقالة المفاجئة والنقل الاضطراري ووفيات الاقارب من الاصول والفروع وغيرها من الامور الطارئة التي تحدث، ونظرا لكثرة عدد المعلمين الذين يبلغون عشرات الالوف فان هذه الامور الطارئة تحدث حجما كبير، من الفراغ المؤقت الذي يمتد من اسبوعين الى ثلاثة شهور، كما يحدث في اجازة الامومة بحسب نظام الخدمة المدنية الام لها الحق ان تأخذ اجازة (٣) شهور وبما انه لا يجوز ان يترك الطلبة بدون معليمن ولو حصة واحدة وبما انه يتعذر اللجوء الى ديوان الخدمة المدنية لتعبئة هذه الشواغر المؤقتة تعبئة دائمة، فانه يلجأ الى المخصصات التي ترصد كل عام منذ عشرات السنين بالموازنة العامة لهذا الغرض والتي بلغت هذا العام (٩١١) الف دينار، كما بلغت خلال العامين الذان سبقا على التوالي (٨٥٧) الف دينار و (٩٦٨) الف دينار وانا معي قائمة بالموازنة خلال العشر سنوات القائمة كلها حوالي (٨٠٠/٩٠٠) الف مليون دينار.

٢ ـ ان الجديد الذي حدث هذا العام واختلف عما سبقه من الاعوام هو فتح المجال للتعيين على حساب هذه المخصصات لكل واكرر واؤكد واطلب المشائلة كما طلب الدكتور محمد ابوفارس لكل من طلب ورغب في العمل بصرف النظر عن مكان اقامته، وبصرف النظر عن الوسيلة التي يتقدم بها للعمل، مباشرة كانت او غير مباشرة ذهب بنفسه الى الوزارة او مديرية التربية والتعليم او ارسل طلبه بواسطة البريد او بواسطة نواب منطقته وكانت النتيجة ان الجزء الاكثر من مخصصات العام الحالي للتعليم الاضافي والتي تتسع (لخمسة عشر) الف شهر، فرصة عمل (٩١١) الف دينار فيهن (١٥) الف فرصة عمل اذا كان العمل لشهر واحد.

خمسة عشر الف شهر فرصة عمل تم تعبئتها على الشكل التالي:

وانا اجيب على اسئلة الدكتور، وانا قلت في المرة الماضية ان الارقام ليست معي وان الارقام في السيارة، وانني ناسيها، لكن كنت اذكر من المذاكرة وهذه الارقام الصحيحة وقلت اسف، بانني ساودعها في امانة المجلس.

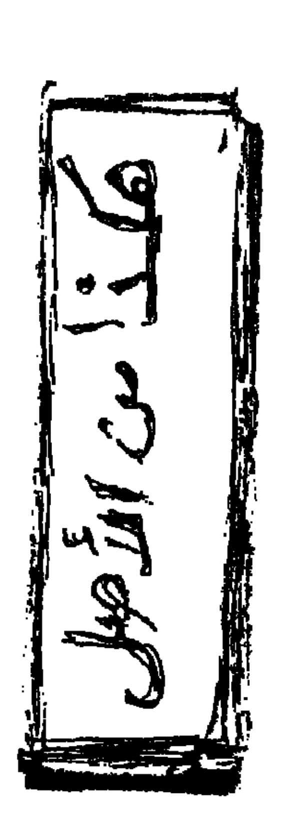
منطقة عمان ٧٢٧ وظيفة تم تعبئتها، منطقة اربد ٥٧٢ وظيفة، الكرك الذي يسأل عنها الدكتور ابوفارس الا تستحق ٦٦٦ وظيفة، منطقة المزار الجنوبية ويسأل عنها؟ ٥١٠ وظائف، منطقة الطفيلة ٣١٠ وظائف، منطقة الكورة ٢٧٦ وظيفة، منطقة عجلون ٦٧٣ وظيفة، منطقة المفرق ٢٤٨ وظيفة، منطقة الزرقاء التي سأل عنها؟ ٢٥٩ وظيفة، منطقة القصر ١١٤ وظيفة، منطقة مادبا ١٤٨ وظيفة، منطقة البلقاء ١٨٤ وظيفة، وذكرت الارقام التي هي فوق (المئة).

ويتضح من هذه الارقام ان المناطق الاقل حظاً في التنمية والاكثر حظاً من الحاجة والفقر قد نالها الحظ الادنى من هذه التعيينات مما اسهم اسهاماً غير قليل في الحد من مشكلة البطالة.

٤ ـ بما ان هذه التعيينات هي لفترات قصيرة اثناء السنة الدراسية فانها تعيينات مؤقتة لا تعطي لصاحبها المعين بهذه الكيفية ولا للوزارة حقا مكتسباً في التثبيت في اي من هذه الوظائف اذا شغرت هي كلية او في الوظائف الشاغرة بحسب جدول التشكيلات الوظائف باي شكل من الاشكال.. وهي لا تتجاوز باحسن حالاتها شهور العام الدراسي الفعلية واذا تجاوزت ذلك فانها تصبح خاضعة لاحكام نظام الخدمة المدنية وتتبع عند ذاك اسس وقواعد انتقاء الموظفين الصادرة بموجب النظام بقرار من مجلس الوزراء. وقد تم توضيح كل ذلك بمذكرة عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم د/ج/٢/١٧٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣.. وعلى هذا فان تعيينات التعليم الاضافي هي: اشبه بالتعيينات على حساب المياومة من اجل تغطية حاجة فجائية في الوزارة، ولا تعطى صاحبها اي حقوق او امتيازات على حساب من لهم طلبات في ديوان الخدمة المدنية، كما انها لا تحرم المعين من حقه عندما يجيء دوره في ديوان الخدمة المدنية.

وعند ذلك بان يقال، بان هذه التعيينات قد حصلت على حساب اصحاب الحقوق في ديوان الخدمة المدنية، فان ديوان الخدمة المدنية نفسه يقر في المذكرة التي قرأت ـ قسمها عليكم وتاريخها بان هذه التعيينات لا علاقة لها بتعيينات الخدمة المدنية، من يأتي دوره في ديوان الخدمة المدنية سواء كان معين على حساب التعليم الاضافية او لم يكن معين يأخذ دوره هناك، وهذا الاجراء في وزارة التربية والتعليم كان متبعاً منذ عشرات السنين، ليست هذه السنة الاولى التي يتم فيها التعيين على حساب التعليم الاضافي فلماذا هذه الضجة هذه السنة الان العدل والانصاف شمل الجميع، هل لانه عين من العقبة والطفيلة والمزار والقصر كما عين واكثر ما عين في اربد، الا أن التعليم شمل كل المناطق شمل جرش وعجلون، الا أن الناخبين لم يأتوا الى النائب، او انهم حاسبوا النائب لماذا يعين غيرنا ولم يعين نحن، هل هذا ذنب الوزير الذي قام بهذه التعيينات، كنت اعتقد بانه ظلم، هو واقع ليس اعتقد، الظلم ظلمات النائب الذي يعتقد بان الوزير ظلم، هو قد ظلم الوزير، وسينعكس ذلك عليه ظلمات يوم القيامة، لانه يعرف ان هذه التعيينات تمت حسب العدالة وحسب الانصاف، وانا اقول بانني لم اعين، اقول واصر على ذلك واتحدى بانني لم اعين شخصاً واحد، عندما اقول بانني لم اعين، لا يعني ذلك بانني لم اوقع كتاب التعيين.

انا وزير ومسؤول والمحمل المسؤولية انا اوقع جميع كتب التعيينات، لكن عندما اقول ذلك فانني لم اعين قريباً وحداً، انا اتحداكم بأن يكون هناك قريب واحداً لي من بين هذه الالاف المؤلفة التي عينت.



واتحدى عندما كانوا يأتونني زرافاً ووحداناً انني اكنت اقابلهم، بل كنت اقول لهم حتى الذين يأتون من الشمال، اذهبوا الى نواب منطقتكم، اذهبوا الى الوزارة، اذهبوا الى المديرية، ارسلوا طلباتكم بواسطة البريد، هذا هي الواسطة التي كنت اعنيها، وليس الواسطة والدكتور محمد ابوفارس يعرف ذلك، وانا متأكد، لكنه لم يتمشى مع روح الاسلام السمح، الذي يعتنقه وهو يعرف ان كل ما قاله في هذا الكلام هو باطل. وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، لا اعتقد ان المجال الان مفتوح لمناقشة هذه القضية الدكتور محمد ابو عليم.

الدكتور محمد ابو عليم: معالي الرئيس.

الحقيقة الاخوان تكلموا ضد التعليم الاضافي لم يتكلم احد مع التعليم الاضافي، فانا ارغب ان اتكلم بهذا الموضوع.

معالي رئيس المجلس: استاذ فارس النابلسي نقطة نظام.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس.

باعتقد ان الجلسة على جدول الاعمال هو مناقشة تقارير ديوان المحاسبة، وليس مناقشة سياسة وزارة التربية والتعليم، فاطلب من معالي الرئيس السير بجدول الاعمال كما ورد الينا.

واقفال هذا الموضوع، لانه خارج جدول الاعمال وخارج الجلسة، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

انا اقترح ان ننتقل الانتقال البسيط بجدول الاعمال، لان في ذلك تشكيك لعمل المجلس - سيدي الرئيس - وانت المهيمن على تطبيق النظام.

سيدي الرئيس، مثل هذا الامر وغيره يستحق ان يعقد له جلسة خاصة يدلي كل منا بدلوه الان نناقش قانون المطبوعات، قانون هام جداً، قانون انتظرناه طويلاً، ونناقش ايضاً تقرير او توصيات اللجنة المالية حول تقارير ديوان المحاسبة.

سيدي الرئيس، اثني على اقتراح زميلي الاستاذ فارس النابلسي، بننتقل انتقالا بسيطا الى جدول الاعمال وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اعيد التوضيح مرة اخرى ان هذا الموضوع استاذ سليم الزعبي - اذا سمحت انت - اعترضت واسمع الجواب..

تكلم من تكلم، واسمه مسجل من بقية الاسماء المسجلة في الجلسة الماضية، ولم يكن هناك اي خروج عن جدول الاعمال، اثناء مناقشة تقارير ديوان المحاسبة، اشار الاخوان ابوفارس وعبدالعزيز الى هذا الموضوع، رد معالي نائب رئيس الوزراء عليهما، فطلبا الرد من الجلسة الماضية وسجل لهما هذا الحق، والان ابديا ما عندهما ومعالي نائب الرئيس رد الان مرة اخرى هذا هو الموضوع، وليس هناك اي خروج عن جدول الاعمال.

لهذا انا مع ان ننتقل الى جدول الاعمال وان كان هناك ملاحظة للاخوة، الان لدينا توصيات اللجنة تقرأ الان، ومن له اثناء نقاش اي بند من توصيات اللجنة، ان يبدي ملاحظته ويكون كلامه منسجم مع جدول الاعمال.

اتوقع الاستاذ جمال أنه ماشي الان، لا نستطيع فتح باب المجال، ماسجلتوا الجلسة الماضية اثناء النقاش اخ جمال نعطيك الدور وهنا يكون النقاش على التوصيات، اقتراح استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، انا ساتكلم في موضوع مناقشة تقارير ديوان المحاسبة وتوصيات اللجنة المالية، ارجو ان تسمح لي سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: تفضل.

سيدي الرئيس: انا لم احضر باقي الجلسة السابقة التي تم فيها اكمال كلمات السادة النواب موضوع ديوان المحاسبة، ولكن الزملاء اخبروني بان الزملاء النواب اكملوا كلماتهم ولم ترد الحكومة فهل هناك رد من الحكومة عن ما ورد في مناقشة السادة النواب، ثم بعدها يصار الى تلاوة التوصيات، اذا كان هناك رد من الحكومة شكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخ الدغمي، التوصيات جزء من التقرير، ورد الحكومة ان ردوا الان او بعد التوصيات حتى يكون رد شامل، واذا اردت سيادة الرئيس ان يرد لا مانع، لكن الان التوصيات جزء من تقرير اللجنة المالية عن ديوان المحاسبة.

هذه التوصيات هي واردة في اصل التقرير المقدم، فقط الاخوان طلب اليهم ان يقدموها منفصلة، وهي في ضمن التقرير، فالان تقرأ وبعدها ان شاءت الحكومة ان ترد على ذلك او اراد اي اخ من الاخوان ان يتحدث عن ذلك.

تقرأ التوصيات قراءة، بوبت تبويباً جديداً، وطلبا ان تبوب هذا التبويب. تتلى عليكم مرتبة حسب الترتيب الجديد وبعدها لكم الامر، تقرأ قراءة وبعدها يتم النقاش استاذ المقرر تفضل.

السيد مطير البستنجي - مقرر اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

ملخص توصيات اللجنة المالية في مجلس النواب الواردة في قرار اللجنة رقم (٢)

حول تقارير ديوان المحاسبة للاعوام (١٩٨٧ - ١٩٩٠)

توصيات اللجنة في الجانب المطلوب من الحكومة

١ - الطلب من الحكومة انشاء وحدات رقابة مالية داخلية في كافة الوزارات والدوائر الحكومية الرسمية العامة يرتبط رئيسها باعلى سلطة ادارية في الجهاز، وذلك لاحكام الرقابة الداخلية على الاموال المنقولة وغير المنقولة.

٢ - الطلب باظهار جهاز ديوان الرقابة والتفتيش الاداري الى حيز الوجود باقرب

وقت، وذلك ليتولى مهام الرقابة الادارية وضبط الاداء الاداري في مؤسسات الدولة كافة.

٣ ـ الطلب من الحكومة تحديث قانون تحصيل الاموال الاميرية بما يحفظ حقوق الخزينة ويبسط اجراءات التحصيل، وان تقدم الحكومة مشروع هذا القانون قبل نهاية العام الحالي، وتحديث قانون البلديات فيما يتعلق بتحصيل اموالها.

٤ ـ الطلب بتفعيل دور الاجهزة المكلفة بجباية وتحصيل الضرائب والرسوم والذمم المختلفة، وذلك بتطوير هذه الاجهزة وتدريبها وتحديث قيودها لتتمكن من تحصيل الاموال العامة في مواعيدها المحددة، وان نضع هذه الاجهزة برامج زمنية لتحصيل البقايا المتراكمة سواء في الادارة الحكومية او البلديات.

٥ ـ الطلب بانشاء وحدات للمعلومات في كافة اجهزة الدولة بحيث تقوم هذه الوحدات بوضع انظمة ذات بارمج موحدة يتم ربطها بجهاز مركزي للمعلومات الامر الذي يسهل عملية الرقابة الشاملة.

٦ ـ الطلب بايجاد رقابة داخلية فاعلة على المستودعات بحيث يتم ضبط عمليات الشراء ومراقبة مدة فعالية اللوازم المحفوظة، وان يكون الشراء بحدود الحاجة.

٧ ـ الطلب التقيد باحكام قانون التموين النافذ المفعول وذلك من خلال تقديم موازنة حساب الاتجار لمجلس الامة بالموعد القانوني لتقديم الموازنة العامة.

تواصي اللجنة المالية

١ ـ التوصية بتوحيد انظمة اللوازم والمستودعات وتدريب العاملين فيها وتنظيمها وتحديث القيود والسجلات والبطاقات.

٢ ـ التوصية برصد المخصصات اللازمة لتسديد الذمم المطلوبة من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة في مشاريع موازناتها للسنوات القادمة بالتنسيق مع وزارة المالية/الموازنة العامة.

٣ ـ التوصية بدراسة انشاء مؤسسة مستقلة لصيانة سيارات وآليات الحكومة.

٤ ـ التوصية بوضع نظام مالي موحد يطبق على جميع وزارات ودوائر الدولة والمؤسسات الرسمية العامة.

٥ ـ التوصية بوضع برنامج زمني مدروس لتحصيل ذمم مستشفيات وزارة الصحة في المملكة وسلفات المعالجة في الخارج مع تحديث سجلات ذمم المرضى بالمستشفيات.

٦ ـ التوصية بضرورة اجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية قبل تنفيذ المشاريع المختلفة من مدارس او اسكان او طرق واطلاع الديوان على هذه الدراسات لابداء الرأي بشأنها.

٧ ـ التوصية بتشكيل لجنة مختصة مكونة من مندوبين عن وزارة المالية ووزارة التخطيط والبنك المركزي والمنظمة التعاونية وديوان المحاسبة لدراسة الاوضاع المالية للمنظمة عن الفترة ٨٧ ـ ٩٠ وتقديم تقريرها وتوصياتها بذلك الى مجلس الوزراء.

توصيات خاصة بالديوان

١ ـ التوصية بتعديل قانون ديوان المحاسبة بحيث ينص على ما يلي:

أ ـ حصانة رئيس ديوان المحاسبة عند التعيين وعند انهاء الخدمة على ان يكون التعيين بناء على تنسيب مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب والا تنهى خدماته الا بموافقة مجلس النواب ما دام قائماً حتى يتفق هذا التعديل مع نص المادة (١١٩) من الدستور والتي نصت على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

ب ـ شمول رقابة ديوان المحاسبة لكافة المؤسسات العامة مثل مؤسسة المدن الصناعية والمراكز التجارية.

جـ ـ اعطاء الديوان صلاحية الرقابة على اداء المشاريع وابداء المشورة في دراسات الجدوى الاقتصادي لمشروعات التنمية والاستثمار.

د ـ اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية المشاركة في اختيار مدققي الحسابات لشركات الامتياز والشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الدولة، بغض النظر عما ورد في أي تشريع آخر، مع الزام هذه المكاتب بتقديم نسخ عن تقاريرها السنوية الى رئيس ديوان المحاسبة لدراستها وابداء الرأي بما جاء فيها.

هـ ـ اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية الرقابة المسبقة على حسابات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة وكافة المجالس البلدية والقروية.

و ـ بيان المخالفات المالية وكيفية التحقيق فيها واصدار العقوبات بشأنها واعتبار عدم الاستجابة للاستيضاحات مخالفة مالية.

ز ـ النص على اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية احالة مرتكبي جرائم الاختلاس والتزوير والتلاعب في المال العام الى الادعاء العام، بعد استكمال اجراءات التحقيق والتدقيق معهم.

ح ـ النص على عرض الخلافات في المسائل المالية التي تقع بين الديوان والاجهزة الحكومية والجهات الخاضعة لرقابة الديوان على لجنة تشكل من رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة والوزير او مدير الدائرة التي وقع بها الخلاف.

ط ـ استقلالية الديوان المالية

والادارية، بحيث يتمكن من وضع موازنته، وتوفير الحوافز لموظفي الديوان لاستقطاب الكفاءات ومنع تسرب الخبرات منهم.

هذا وتنسب اللجنة الى المجلس الكريم الطلب الى الحكومة بموافات المجلس بجوابها على هذه الطلبات والتوصيات في مدة اقصاها اربعة اشهر وشكراً، والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله.

الان اخوانا تم مناقشة التقرير، تم قراءة التوصيات او ملخص التوصيات المقدم لكم.

الآن هذه التوصيات، اذا اقرها المجلس الكريم فيطلب من الحكومة الاجابة على هذه الطلبات ان كانت هناك طلبات محددة، أو الاخذ واعلام المجلس بما يتم، التعاون مع هذه التوصيات اذا اقرها المجلس.

فالآن التوصيات معروضة على المجلس الكريم الا اذا طلبت الحكومة ان ترد على هذه الطلبات فلا بأس، سيادة رئيس الوزراء.

سيادة رئيس الوزراء: اذا سمحت معالي الرئيس بأفضل اتقدم برد الحكومة.

رد الحكومة الان اذا شفت مناسب.

معالي رئيس المجلس: الحقيقة لكم الرأي في هذا اذا اردتم الان او بعد مناقشة هذه التوصيات من الاخوة النواب، اما الان الاخوان ارى انهم يريدون الطلب رد الحكومة على هذه التوصيات.

سيادة رئيس الوزراء: مثل ما بدك ما في مانع.

معالي رئيس المجلس: استاذ الشيخ علي نقطة نظام.

الدكتور علي الفقير: تقرير قدم من قبل لجنة، ولم نسمع رأي الحكومة في ردها على ما قاله الاخوة النواب حول هذه التقارير لذلك ارى ان يفسح المجال للحكومة ان ترد على التقرير قبل ان تتخذ توصياتنا، فقد تريحنا الحكومة بان تقبل هذه التوصيات او جزء منها وعندئذ لسنا بحاجة الى ان نصوت عليها، ما دام قد التزمت الحكومة من خلال اعترافي، الحكومة عندما ترد على قرارات هذا المجلس او على ما قاله الاخوة النواب.

لذلك ارى ان تمكن الحكومة الان من الرد على توصيات هذه اللجنة المقدمة، وما قاله النواب المحترمون في الجلسات السابقة.

ومع ذلك يمكن التصويت على هذه التوصيات توصية توصية وشكراً.

اصوات: نثني على هذا

معالى رئيس المجلس: شكراً استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: انا افضل ان ترد الحكومة الان، الان رد الحكومة قد يغنينا عن الكثير من التساؤلات التي قد يثيرها الزملاء النواب.

وبالتالي ايضاً قد تكون هناك بعض الامور التي تحتاج الى توضيح من النواب بعد رد الحكومة لذلك افضل ان يكون رد الحكومة الان.

معالي رئيس المجلس: سيادة رئيس الوزراء.

سيادة رئيس الوزراء:
بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين.

لقد اطلعت على قرار اللجنة المالية حول تقارير ديوان المحاسبة عن الاعوام ٨٨،٨٧، ٨٩، ١٩٩٠ باجزائه الثلاثة والتي تضمنت ما يلي:

اولا: ملاحظات وتوصيات عامة.

ثانيا: ملاحظات خاصة حول عدد من الوزارات والمؤسسات والدوائر.

ثالثا: اقتراحات حول تفعيل دور ديوان المحاسبة عن طريق تعديل قانونه وتعزيز ادائه.

وانني اتقدم بالشرك الى اللجنة الكريمة على جهدها القيم، الذي جمع بين تتبع دقيق لكثير من القضايا المالية والادارية من جهة وبين نظرة شاملة للامور تستهدف احداث الاصلاح والتحديث في اجهزة الدولة بصورة منهجية ومؤسسية، من جهة اخرى، كما اتقدم بالشكر ايضا للسادة النواب المحترمين على ملاحظاتهم واقتراحاتهم القيمة.

واود بهذه المناسبة ان ابين للمجلس الكريم بانني قد اوعزت الى الجهات المعنية القيام بدراسة وافية ومستفيضة للتقرير، وذلك بغية وضع التوصيات التي وردت فيه موضع التنفيذ، واتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية المناسبة لمعالجة وتصويب المخالفات المالية، والتجاوزات الادارية، وتلافي تكرارها، مع ملاحظة الفترة الزمنية التي غطتها تقارير الديوان التي بين ايدينا.

وكذلك فان الحكومة ستقوم بدراسة ملاحظات وتوصيات السادة النواب المحترمين، بكل حرص وعناية للاستفادة منها، ووضعها في اطار تنظيمي، ينعكس على اداء الدولة وفعالية اجهزتها.

الا انني ارغب في الوقت نفسه التعبير منذ الان عن وجهة نظر الحكومة حول بعض النقاط الرئيسية التي وردت في هذا التقرير.

١ - ان الحكومة تشارك اللجنة الكريمة رأيها في وجود ضعف تعاني منه انظمة الرقابة المالية الداخلية في الاجهزة الحكومية، وللتغلب على هذا الضعف فقد اوعزت الى جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة بانشاء وحدات للتفتيش والرقابة المالية الداخلية، ليتسنى لها احكام الرقابة على المال العام، وايقاف اي خلل او تجاوز قد يحدث قبل استفحاله.

٢ - ان الحكومة تشارك اللجنة الرأي في توجهها لضبط مختلف جوانب العملية الادارية وترشيدها بغية تحسين اداء العاملين في اجهزة الدولة. ولتحقيق هذه الاهداف فقد سبق وان اتخذ مجلس الوزراء في الثاني من حزيران عام ١٩٩٢ قرارا بانشاء هيئة الرقابة والتفتيش المركزي وكلف ديوان التشريع بوضع تشريع خاص لهذه الهيئة سيتم صدوره خلال فترة قريبة باذن الله، واننا لعلى يقين بان هذا

هكذا من الأصل

الاجراء سيعزز الدور الذي يقوم به ديوان الخدمة المدنية وكذلك يكمل النشاط الذي يؤديه ديوان المحاسبة في مجالات التصدي لتحسين اداء الادارة من جهة وصيانة المال العام من جهة ثانية.

٣ ـ تشارك الحكومة اللجنة الموقرة الراي في وجوب دراسة وتقييم سياسات اللوازم المعتمدة حاليا، وضرورة وضع نظام لوازم متطور يساعد على الاسراع في توفير السلع والخدمات التي يتطلبها رفع كفاءة الجهاز الحكومي، وكذلك المباشرة الفورية بدراسة توحيد انظمة اللوازم في المؤسسات ذات الاستقلال المالي والاداري، كما سيتم اتخاذ الاجراءات الفورية لتنظيم العمل في المستودعات الحكومية وتحديث القيود والسجلات والبطاقات في هذه المستودعات، وتشارك الحكومة اللجنة في توجهها لوضع نظام مالي موحد للمؤسسات ذات الاستقلال المالي والاداري.

٤ ـ تشكر الحكومة اللجنة على اثارتها موضوع تحديث قانون تحصيل الاموال الاميرية وتحديث قانون البلديات فيما يتعلق بتحصيل اموالها، وكذلك تفعيل دور الاجهزة المكلفة بجباية وتحصيل الضرائب والرسوم والذمم المستحقة، اذ ان توفر ارادة عامة مشتركة بين المجلس الكريم والحكومة لاتخاذ اجراءات اضافية لتحصيل حقوق الخزينة وحماية المال العام يشكل حافزا لاجهزة الدولة على بذل المزيد من الجهد للقيام بهذا العمل من ناحية، وسيعطي المواطن الانطباع الصحيح بجدية هذا التوجه، وضرورته لتحقيق المصلحة الوطنية من ناحية اخرى.

وتعد الحكومة المجلس الكريم بانها ستقوم بجميع الخطوات التشريعية والتنظيمية والادارية التي تكفل توفير اكبر قسط لحماية حقوق الخزينة، سواء كان ذلك في تحصيل الاموال العامة او في المحافظة عليها.

٥ ـ ان الحكومة اذ تلاحظ المبالغ الكبيرة المخصصة لصيانة السيارات والاليات الحكومية، لتشكر اللجنة الكريمة على اقتراحها بانشاء مؤسسة مستقلة لصيانة سيارات واليات الحكومة. وترى ان هذا الاقتراح جديد بالدراسة من الناحيتين الاقتصادية والمالية لاتخاذ الاجراء الذي من شأنه تحقيق الكفاءة في صيانة السيارات والاليات الحكومية بصورة اقتصادية ومالية وادارية مناسبة.

٦ ـ تشارك الحكومة اللجنة الكريمة رأيها في اهمية المضي في انشاء نظام مركزي للمعلومات، تتصل به انظمة الوزارات والدوائر والمؤسسات المختلفة.. وبهذه المناسبة فانني اود ان اشير الى ان الحكومة سبق وان اتخذت قرارا بانشاء هذا النظام، وقد وضع التشريع اللازم له ونحن في سبيل اقراره ووضعه موضع التنفيذ، باسرع وقت ممكن.

ويسعدني ان تشارك الحكومة اللجنة رؤيتها لطبيعة عمل هذه النظام المركزي والذي سيكون اداة ربط لوحدات المعلومات في كافة اجهزة الدولة املين ان يؤدي توطين هذه الوحدات في الجسم الحكومي الى رفع كفاءة الاداء الاداري بصورة واضحة.

٧ ـ تود الحكومة ان تطمئن المجلس الكريم الى انها جادة تماما في تحويل الارادة السياسية التي عبرت عنها في مناسبات عدة لاحداث تطوير اداري حقيقي في الاجهزة الحكومية كافة الى واقع ملموس.

وقد اتخذت الحكومة حتى الان عدة طوات لتحقيق هذا الهدف فاعلنت عن برنامج تفصيلي يحدد رؤيتها المرحلية لمقاربة اوجه التطوير الاداري المختلفة وطلبت من كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة المباشرة في تطبيق ما يتصل بها من اجراءات محددة كما تم احداث وحدات خاصة للتطوير الاداري في الوزارات كافة. وتبع ذلك انشاء صلة مؤسسية بين هذه الوحدات وبين جهاز مهني متفرغ للتطوير الاداري.

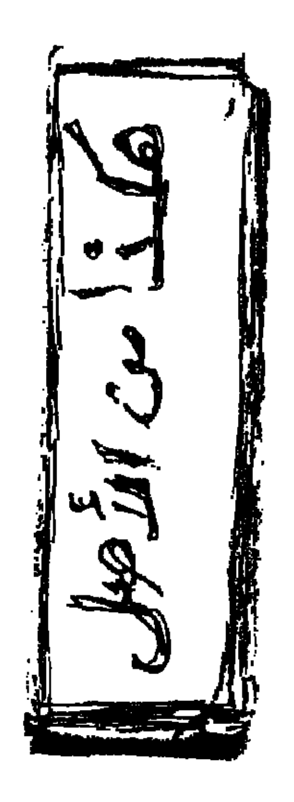
وقد باشرت الاجهزة الحكومية نشاطاتها في هذا السبيل بتبسيط الاجراءات الادارية المختلفة، وخاصة تلك المتصلة بشؤون المواطنين، وبالفعل فقد تم الاعلان عن تبسيط الاجراءات في بعض الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة وفي طليعتها دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة ومحافظة العاصمة ووزارة البريد والاتصالات، وكذلك تم تبسيط الاجراءات في وزارة التعليم العالي وسوف تعلن وزارة المياه والري قريبا عن مجموعة اجراءات من شأنها رفع كثير من الاعباء عن المواطنين وخاصة في الاغوار، كما ستعلن دائرة الجمارك العامة ايضا عن مجموعة خطوات لتبسيط اجراءاتها.

وقد قدمت وزارة الطاقة والثروة المعدنية تصوراً عاماً لاجراء اصلاحات رئيسية في قطاع الطاقة تجري دراسته حاليا.

هذه الاجراءات التي تبدو اولية وبسيطة تشكل في رأينا بداية صحيحة لمسار شاق وطويل لاحداث نقلة حقيقية في الجهاز الحكومي، تستهدف احداث تغيير ايجابي في السلوك الاداري في الوقت الذي تتواصل فيه عمليات التنظيم والتدريب والمتابعة وتوطين انظمة المعلومات في الجسم الحكومي، وانني انتهز هذه المناسبة لاكرر امام حضراتكم التزام الحكومة التام بتحويل الارادة السياسية التي اطلقها جلالة الملك الحسين المعظم في مجالات التحديث والتطوير الى واقع ملموس في جهازنا الاداري.

اما فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالوزارات والدوائر المختلفة فسوف اقوم بمتابعتها والتاكد من اتخاذ الاجراءات الادارية والتاديبية والقانونية المناسبة، لتصويب الامور فيها.

كما اود ان اعبر عن دعم الحكومة التام لديوان المحاسبة ولالتزام بتطوير تشريعاته بما يضمن تفعيل دوره وتحسين ادائه للقيام بواجباته على الوجه الاكمل، حيث يشكل الديوان احدى الضمانات الاساسية لعمل الدولة



بالشكل الامثل والافضل، ومن هذا المنطلق فان الحكومة ستنظر بكل عناية الى توصيات اللجنة حول تفعيل دور الديوان والتي تتفق مع كثير منها.

معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

لقد درج ديوان المحاسبة عبر سنوات طويلة على التركيز في تقاريره على المخالفات المالية، وهذا حق، الا انه لم يفسح في هذه التقارير مجالا كافيا لمراجعة شاملة تتيح الفرصة لمعرفة دقيقة لمواطن الخلل والقصور من ناحية، وللوقوف على مدى سلامة الاداء في ادارة المال العام من ناحية ثانية.

واود هنا ان اشير الى ان المادة (١١٩) من الدستور تعطي الديوان الحق في مراقبة ايرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها وتحتم عليه تقديم تقرير عام يتضمن اراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في كل دورة عادية، او كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.

ويبدو ان القراءة المتأنية لهذه المادة الدستورية لا تحتم اقتصار الديوان بالضرورة على ايراد المخالفات فحسب، وانما يمكن للديوان ان يقدم اراءه وملحوظاته من خلال تقرير عام يتناول فيه مجمل القضايا المتعلقة بادارة المال العام.

ويبدو ايضا ان المنهجية المتبعة في اعداد تقارير الديوان والتي اقتصرت حتى الان على ايراد المخالفات قد حددت اطر النقاش والحوار في هذا الشأن بحيث بدت الاجهزة الحكومية وكأنها جزر منعزلة عن المجتمع دأبها مخالفة الانظمة والقوانين وهدر المال العام دون ان يفسح المجال لمناقشة طرفي معادلة الخلل في الاجراء من جهة، والسلامة في الاداء من جهة ثانية.

وهذا الامر يحتاج الى دراسة قانونية جادة يمكن من خلالها ان يصبح تقرير ديوان المحاسبة وثيقة سنوية مرجعية لطريقة ادارة المال العام بكل ما في ذلك من ايجابيات او سلبيات.

ويدعوني ايضا الى التأكيد على هذا الطرح الموضوعي للامور الرغبة في اعطاء كل ذي حق حقه من العاملين في الجهاز الاداري.

فالجهاز الاداري، ايها الاخوة، جزء من هذا المجتمع قد يضم نفرا قليلا من المخالفين والمتجاوزين الا انه في غالبيته العظمى يمثل نخبة ممتازة من ابناء هذا البلد الشرفاء والمخلصين.

فهو الجهاز الذي استطاع ان يتصدى بكفاءة لحل العديد من المشاكل التي جابهتنا منذ حرب الخليج، وهو الجهاز الذي استطاع ان يسهم في احتواء ازمتنا النقدية، وينهض بهذا البلد الى درجة الامان المالي، وهو الجهاز الذي يعالج قضايا الحريات العامة بانفتاح ومسؤولية، ويعمل جاهدا لافساح المجال لنمو اقتصادي قد يتجاوز كل التوقعات في هذا العام.

ولذا فانه من العدل والانصاف لاكثر من مئة الف موظف وموظفة، ومعلم ومعلمة ان نميز بينهم وبين القلة من المخالفين والمتجاوزين، وان نقول لهم:

(الله يعطيكم العافية)

في الوقت الذي نطلب منهم بكل حزم لفظ كل مسيء وبتر كل مخالف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اذا سمح لي الاخوان، هذه التوصيات مالية وفنية، ادارية واجرائية، قانونية تشريعية.

طريقة التعامل معها، بعد بيان سيادة رئيس الوزراء ارجو من رئيس اللجنة المالية ان يحدد الطبيعة التي يراها لمناقشة هذه التصويات، حتى لا نعيد الكرة في الحديث بعد ما سمعنا من هذه التوصيات والقبول بشكل عام مما سمعنا من سيادة الرئيس هناك توافق وتلاقي كبيرة، لا نريد ان نعيد التلاقي والتوافق بحديث جديد.

استاذ رئيس اللجنة المالية.

الدكتور عبدالله العكايلة - رئيس اللجنة المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس،

بعد ان سمعنا من سيادة رئيس الوزراء هذا الرد الوافي الشامل على معظم ما ورد في التقرير من طلبات ومن توصيات، وجاء الرد موافقاً تماماً لما ورد في التقرير وقد سجلت هنا ما يربو هنا على عشرة نقاط اساسية في هذا التقرير جاء رد سيادة رئيس الوزراء باسم الحكومة بالموافقة والتسليم الكامل.

ونشكر سيادة الرئيس واعضاء الحكومة على هذا الرد الذي جاء تلقائيا موافقاً مما يدل على ان توصيات اللجنة كانت توصيات حقيقية وقادمة من واقع حقيقي، وخلل حقيقي تحس الحكومة به كما يحس به مجلس النواب.

بقي - معالي الرئيس - اذا سألتني عن الميكانيكية والمنهجية ان اقول: ارجو من اخواني الزملاء ان يصوتوا على مجمل هذه التوصيات والطلبات التي صنفناها الى نوعين، الى طلبات وتوصيات، وافردنا للتوصيات باب التوصيات لكي تدرس الحكومة امكانية التنفيذ في ظل امكاناتها التشريعية والمالية والفنية من جهة.

وان نحدد موعداً حددنا، كما تلاه المقرر بالنهاية اربعة اشهر، لكي تجيب الحكومة هذا المجلس على ما تم بشأنها، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: معالي الرئيس.

اقترح الموافقة على ما تفضل به السيد رئيس اللجنة المالية، باعتماد توصياتها جملة واحدة لانها متوافقة تماماً مع رأي الحكومة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة موافقة سيادة رئيس الوزراء على التوصيات، يعني اراحتنا من ان ندخل في نقاش حولها تفصيلاً، لذلك لابد من التصويت جملة

على هذه التوصيات دفعة واحدة، على ان للتوصيات تشتمل على قسمين، قسم قانوني تشريعي وهذا يطلب الحكومة ان تتقدم بمشاريع قوانين لتنفيذ هذه التوصيات للدورة العادية القادمة وفي بدايتها، حتى يتمكن هذا المجلس من اقامة هذه التشريعات والتصويت عليها واقرارها، بما يتفق مع طموحات المجلس وكذلك الحكومة باصلاحنا الاداري.

وكذلك ما يتعلق باجراءات الحكومة سنحدد لها ايضاً مدة زمنية محددة لتتخذ الاجراءات الادارية وفق صلاحياتها لاحداث هذه النقلة النوعية لاصلاح اوضاعنا المالية والادارية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

هذا تقرير قيم استغرق ثلاث جلسات وجميل ان يكون هناك توافق، بين توصيات اللجنة وبين قرار الحكومة، لكني اشير الى بعض المقترحات التي تقدم بها الاخوة الزملاء.

أرجو أن تكلفوا معاليكم الامانة العامة، بتصنيف هذه المقترحات، على غرار ما فعلت اللجنة المالية مشكورة ليصار الى استكمال التوصيات التي تقدمت بها اللجنة، وانا اثني على ما تفضل به الاخ رئيس اللجنة المالية، وثنى عليه معالي وزير الصناعة والتجارة، ان نصوت عليه جملة ولكني اضيف نقطتين فقط، ان اردتم معاليكم التوصية الخامسة فيما يتعلق بتحصيل ذمم مستشفيات وزارة الصحة في المملكة ارى ان تقيد بقيد من المقتدرين.

تحصيل الذمم من المقتدرين، اما نعم من المرضى المقتدرين، النقطة الاخرى في الصفحة قبل الاخيرة، الفقرة (ب) شمول رقابة ديوان المحاسبة لكافة المؤسسات ارى ان يضاف اليها، والشركات التي تمتلك الحكومة (٥٠٪) من اسهمها، وشكراً.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ ليث نقطة نظام.

السيد ليث الشبيلات: فقط سيدي اريد ان اذكر، ان هناك اقتراحات من الزملاء الذين تكلموا هذه ايضاً مقترحات يصوت عليها بالاضافة ايضاً الى توصيات اللجنة شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ العبادي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

انا حقيقة اوافق على الجزء الاول من التوصيات المتعلقة بالامور العامة، ولكن لي ملحوظات عن الجزء الثاني المتعلق بديوان المحاسبة في الفقرة الاولى، التوصية بتعديل قانون ديوان المحاسبة بحيث ينص على ما يلي:

أ ـ حصانة رئيس ديوان المحاسبة عند التعيين وعند انهاء الخدمة، على ان يكون التعيين بناءا على تنسيب مجلس الوزراء، وموافقة مجلس النواب ولا تنتهي خدماته الا بموافقة مجلس

النواب ما دام قائماً يتفق هذا التعديل مع نص المادة (١١٩) من الدستور.

الحقيقة هذه التوصية مخالفة لنص المادة (١١٩) من الدستور الذي تقول بان الفقرة (٢) ينص القانون: على حصانة رئيس ديوان المحاسبة ولم يقول: ينص الدستور على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

فمثلا النائب ينتخب من الشعب، ويتمتع بنفس الحصانة، اما رئيس الديوان يتمتع بحصانة بموجب القانون، وليس بموجب الدستور.

اذن هذه المادة حقيقة، تخالف نص المادة (١١٩) رغم الاشارة الى المادة (١١٩) انها متفقة معها الشيء الاخر في الفقرة (د).

اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية المشاركة في اختيار مدققي الحسابات.

شركات الامتياز والشركات المساهمة العامة التي تساهم فيها الدولة، لم تذكر التوصية نسبة المساهمة، عندما تكون نسبة المساهمة (٥٠ او ٥١) يجب ان تكون خاضعة تلقائياً لديوان المحاسبة، ولكن عندما تكون غير ذلك رغم حرصنا، لكن هنا يترتب عليه ايضاً تغيير في الكثير من القوانين والانظمة المتعلقة بالشركات.

النقطة (هـ): اعطاء رئيس ديوان المحاسبة صلاحية الرقابة المسبقة، ونحن نعرف بان الرقابة هي بعد الانفاق، اي ان الرقابة هي مراقبة سلامة وصحة الانفاق، وليس الموافقة عليه قبل ان يتم لانه قد تم عليه بموجب قانون الموازنة الذي يمر على مجلسنا الكريم.

النقطة (ح) قبل الاخيرة او الاخيرة في الطباعة وقبل الاخيرة في تعديل اللجنة، في هذه الامسية النص على عرض الخلافات في المسائل المالية التي تقع بين الديوان والاجهزة الحكومية، والجهات الخاضعة لرقابة الديوان، على لجنة تشكل من رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب، ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة والوزير او مدير الدائرة، التي وقع بها الخلاف.

انا حقيقة لا ارى اي علاقة لمجلس النواب بالخلاف بين الدوائر والسلطة التنفيذية، هذا مطابق تماماً للفرضية، لو ان خلاف نشأ بين لجنة واخرى من لجان مجلس النواب، تصبح السلطة التنفيذية عضو في لجنة خاصة لحل هذه الاشكال.

اعتقد ان هذا ليس متفقا مع الدستور وبالتالي هذا النقاط عليها تحفظات، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ رئيس اللجنة المالية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس، اقترحت ان يصوت على هذا التقرير او على ملخص هذه التوصيات جملة وقد ثنى الزميل الدكتور عبدالله النسور ووافق الكثير من اعضاء هذا المجلس الكريم ارجو معاليكم ان تشرع في هذا الاقتراح شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ منصور مراد نقطة نظام.

هكذا من الأصل

السيد منصور مراد: معالي الرئيس سبقني الزميل ليث الشبيلات لا يمكن ان نجري تصويت وفي اقتراحات قدمت، انا على سبيل المثال قدمت اقتراح في عشرات النواب قدموا اقتراحات لا نعرف مصير هذه الاقتراحات.

فكيف بده يجري التصويت؟

معالي رئيس المجلس: التصويت على ما هو امامك من توصيات يعني هذه التوصيات رئيس اللجنة، واللجنة تقول هذه التوصيات، وارجو ان اذكر بما طلبه رئيس اللجنة، من ان هذه الطلبات والتوصيات مطبوعة وموزعة.

وان اللجنة تطلب وتعرض على المجلس الكريم ان نطلب من الحكومة ان تجيب على هذه التوصيات خلال اربعة اشهر، وبعدها يتم متابعة ومناقشة هذا ما سمعته من رئيس اللجنة، والامر امام الاخوان هنا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس

بالنسبة للزملاء الكرام الذين قدموا اقتراحات من خلال الكلمات التي عرضوها على هذا المجلس اقترح الزميل حمزة منصور ان تصنف هذه الاقتراحات لدى الامانة العامة، وقد سمعتم من سيادة رئيس الوزراء التزاماً واضحاً لدى هذا المجلس، لان سيادته والحكومة سيولون اقتراحات النواب غاية الاهمية، وان يوعز الى الدوائر المختصة بتنفيذ ما يمكن تنفيذه منها.

هذا ما سمعته من سيادة رئيس الوزراء ارجو ان لا تربط او ترتبط اقتراحات السادة النواب الفردية من هنا وهناك، بتوصيات اللجنة، اقتراحات كانت او طلبت.

شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يعني هل نستمر بالنقاش، نفتح الباب، القائمة موجودة عندي نكمل، استاذ علاوي، كيف بدهم يتحدثوا، استاذ علاوي دورك.

السيد عبدالحفيظ علاوي: معالي الرئيس.

انا اثني على اقتراح رئيس اللجنة المالية ان يصوت على اقتراحات اللجنة وتوصياتها وطلباتها مع التعديلين الذين اقترحهما الزميل حمزة منصور حول اجور معالجة المرضى الفقراء في مستشفيات الحكومة، لان الذين يعالجون في مستشفيات الحكومة، هم من الفقراء، والذين لا يتمكنون من دفع اجورهم، ثم اضافة ايضاً الى الفقرة (ب)، ان تشمل رقابة ديوان المحاسبة الشركات التي تساهم الحكومة براسمالها بما يزيد عن (٥٠٪) كما انني اقول: اذا كان هناك اقتراحات، مسجلة لدى الامانة العامة، يصوت عليها بعد التصويت على اقتراحات الحكومة.

واما اذا كان ما ورد في كلمات السادة النواب، فهذه تصنف ثم ترسل للحكومة ويتابع من قبل امانة المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: هناك اجماع في هذا المجلس على ان التقارير التي درست وتقرير اللجنة المالية بها، كان امر بالغ الاهمية.

واعتقده كذلك، وان نقاش توصيات اللجنة المالية بغض النظر كيف نصنفها، طلبات ام توصيات ام تتطلب اجراءات ادارية، ام تتطلب اجراءات فنية، هي توصيات مطروحة على المجلس. ولا تخاطب الحكومة بها مباشرة، الامر الذي يقتضي ان تكون الالية، ان يتخذ المجلس بها بعد التصويت وبعد النقاش، ان يتخذ المجلس بها قرارات يرفعها الى الحكومة الموقرة.

مصدر سعادة لنا كان ما سمعناه من سيادة رئيس الحكومة، بانه يتفق وانه اوعز الى المختصين، في السلطة التنفيذية منذ الان بتنفيذ الكثير من التوصيات، هذا مصدر سعادة بهذا التلاقي، لكنني اعتقد ان الاجراء السليم هو ان يقر المجلس بقرار هذه التوصيات، توصية، توصية مما يسمح للاخوة النواب ان يعكسوا ما ورد في كلماتهم في هذه التوصيات، اما ان نقول ان نحيل الى الامانة العامة، وتصنفها وترفعها كأقتراحات الى الحكومة، فانا اعتقد هذا اخلال بقيمة النقاشات التي حصلت، وبالتالي تقليص لقيمة هذا التقرير منذ البداية.

لذلك اقترح ان تدرس التوصيات واحدة واحدة، وقد تعدل وقد تلغى وقد يضاف عليها، وقد ينقص منها، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس.

ما هي التوصيات التي يتحدث عنها النائب الزميل حسني الشياب؟ اذا اكان يقصد التوصيات هنا فنحن نتخذ قراراً من هذا المجلس.

وندفع بها الى الحكومة، هذا واضح ولذلك طلبا التصويت عليها جملة واحدة قرار ان كان المقصود اقتراحات النواب تلك رزمة اخرى، لا يسعفنا الوقت في هذه الجلسة ان نمضي دراسة اقتراحات النواب واحداً واحداً وهي التي استغرقت ايام.

لذلك اقترحنا ان تقوم الامانة العامة بتصنيفها ورفعها من خلال رئاستكم الى الحكومة ارجو ان يختصر الوقت ونصوت معالي الرئيس شكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

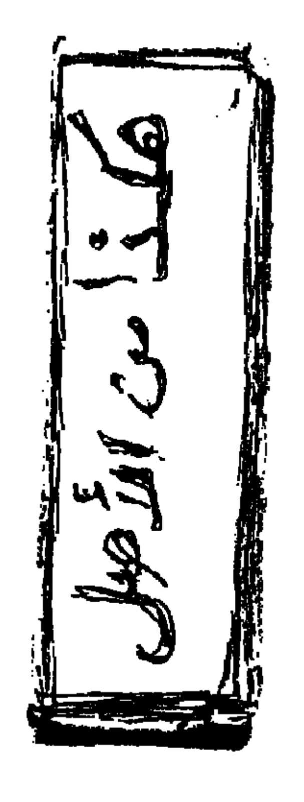
معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح من يوافق على هذا الاقتراح ان تقر هذه التوصيات كما قدمت لكم؟ وبعدها يطلب من الحكومة خلال اربعة اشهر ان تجيب عليها وتناقشوها هنا، من يوافق على هذا الاقتراح؟

اقتراح اقرار هذه التوصيات رفعها الى الحكومة والطلب من الحكومة الاجابة عليها، خلال اربعة اشهر عليها وتناقش هنا.

السيد الامين العام: ٣٦ من ٥٥.

معالي رئيس المجلس: ٣٦ من ٥٥.

وهذه موافقة على هذه التوصيات، وترفع حسب طلب اللجنة المالية، ويطلب الاجابة عليها، وما تم عليها من اجراءات خلال اربعة اشهر، وتعرض على مجلسكم الكريم ـ ان شاء



الله ـ استاذ سليم الزعبي نقطة نظام، والقرار اتخذ.

السيد سليم الزعبي: يعني هي الحقيقة نقطة النظام جاءت متأخرة جداً، سيدي الرئيس ارجو ان يتاح لي ان اكمل ما اريد ان اتحدث اليه سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت نقطة نظام، نقطة نظام على الكلام وليس نقطة نظام على قرار المجلس.

السيد سليم الزعبي: نقطة نظام محددة، نقطة نظام في النظام الداخلي، سيدي الرئيس، النقطة تقول:

اي اقتراح يثنى عليه يجب ان يطرح للتصويت انا تقدمت باقتراحات عديدة في كلمتي في مداخلتي وثني عليها، وتكلمت انا وزميلي استاذ محمد الطراونة اصلاً مثنى عليه واؤيد من (١٠) (١٥) نائب هذه الاقتراحات، اقتراحات فعالة وجادة لم تطرح للتصويت، انا مع التوصيات، لكنني اريد ان اناقش التوصيات.

عندما يقول اريد تحصيل الاموال الاميرية بالعكس القانون انا برأيي شديد جداً في التحصيل، الخطأ بالتطبيق مش بالقانون.

سيدي الرئيس، انا يجب ان يتاح لي ذلك، ثانياً لما اقول ارسلوا هذا التقرير للنيابة العامة، ما المانع ان يذهب هذا التقرير للنيابة العامة؟

معالي رئيس المجلس: خلينا عند نقطة النظام، اذا سمحت.

السيد سليم الزعبي: نعم هذه نقطة نظام سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ما تفضلت فيه صحيح، لكن اقترحت الاقتراح الاول، والذي ثني عليه من عدد كبير، ونال هذه الاغلبية، واذا اردت ان تطرح بعد هذا التصويت شيء اخر.

السيد سليم الزعبي: نعم اريد ان اضيف سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، بعد قرار اللجنة، ونأخذ بالاغلبية قرار باحالتها والموافقة عليها، هل هناك من ا لنظام ما يمنع ذلك؟

السيد سليم الزعبي: لا انا بدي اضيف اقتراحاتي، انا لي حق في طرح اقتراحي للتصويت.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، الاقتراحات وهناك اقتراحات اخرى من اخرين، الان المجلس الكريم صوت باغلبية (٣٦ من ٥٥) على ان الموافقة على هذه التوصيات ورفعها الى الحكومة، حسب طلب اللجنة المالية، بعد هذا الكلام هل هناك مجال نظاماً ان يصوت على مشروعات اخرى.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس تذكر عندما تحدثت قلت لي معاليك انني الان اطرح اقتراحات محددة، وفعلاً قلتها وقلت ستطرح هذه للتصويت وقلت لي نعم ستطرح للتصويت.

قدمت اقتراح خطي متكامل لم تضمنه

توصيات اللجنة التي ارى انها توصيات انشائية لا غير للامانة انا مقدم اقتراحات محددة، ارجو ان تتاح لي فرصة طرح اقتراحي المثنى عليه، ويصوت عليه، لعله ينجح.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، اقدر كل التقدير ما تفضلت به واقتراحاتك الطيبة الكريمة لكن انا امام قرار مجلس، اقرت توصيات حسب تنسيب اللجنة القانونية، وكانت سابق بالحديث او الاقتراح هو تقرير اللجنة، فطرحته فاخذ هذه الاغلبية، هناك اقتراحات انت قدمتها واقتراحات اخرى قد قدمت من غيرك فما هو العمل بعد قرار المجلس قبول هذه التوصيات ورفعها وطلب الاجابة من الحكومة عليها خلال اربعة اشهر.

السيد سليم الزعبي: اضيف اقتراحاتي سيدي.

معالي رئيس المجلس: اخ ليث ارجو عندما يطلب الحديث يعطى للجميع هناك توصيات وهناك قرار للمجلس، واذا اردنا ان نفتح الباب لجميع التوصيات، فنعيد الجلسة من جديد، هذا في توصيات كثيرة، وكل انسان له الحق ان يعيد توصياته وتناقش بعد قرار المجلس استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس.

ارجو ان يفهم الزملاء جميعاً ان ما قرره في هذه الساعة هو قرار، يلزم الحكومة بتنفيذه وهو على نوعين:

النوع الاول: تنفيذ طلبات اجرائية، وليست انشائية، وانا اعترض على ما ورد على لسان الزميل سليم الزعبي، واطلب شطب عبارة انشائية مما ورد في تقرير اللجنة.

اجراءات محددة، قرار يتكلم عن انشاء وحدات رقابية هذا ليس انشاء، هذا اجراء يتكلم عن احداث جهاز الرقابة والتفتيش الاداري، هذا ليس انشاء، هذا اجراء القائمة الاولى كلها قرارات اجرائية، القائمة الثانية كلها توصيات، يطلب الى الحكومة الاجابة على قرار مجلس النواب فيما ورد من طلبات ومن توصيات خلال مدة اربعة اشهر.

وهو قرار وليس توصية، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: على كل حال قرار المجلس قائم، واذا اردتم ليس هناك مجال لحديث الشرح اقتراحات جديدة بعد قرار المجلس، وانما القرار قد اتخذ والنقاش بتوصيات جديدة، ومناقشتها هذا الامر طلباً ابتداءاً كيف يتم المناقشة اقترحت اللجنة هذا الاقتراح، وقبل وتم التصويت عليه، استاذ محمد ابوفارس نقطة نظام.

الدكتور محمد ابوفارس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة اتخذ المجلس قراراً بالموافقة على هذه التوصيات التي قدمتها اللجنة المالية وهي اصبحت قرارات، لكن لا يمنع من وجود اقتراحات لا تتعارض مع توصيات اللجنة، ولا نناقشها وانما نصوت عليها مباشرة يعني ليس الان مجال نقاش، وانما هو مجال تصويت فقط، وشكراً.

هكذا من الاصل

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس.

ان ما صوتنا عليه هو ما طرحه معالي رئيس المجلس، وليس ما طرحه معالي رئيس اللجنة، وليس من حق رئيس اللجنة ان يفسر ما قدره المجلس انما فهمته هو اقتراح سجل من معالي رئيس المجلس اننا نصوت على رفع التواصي للحكومة، لتبدي رأيها وهذا مسجل، لتبدي رأيها خلال اربعة اشهر، ثم نعود لمناقشة الوضع، اما ان كان معالي رئيس اللجنة يفهم من ذلك، اننا اقررنا هذه التوصيات كما جاءت دون نقاش فهذا ما لم يرد البحث به في المجلس، والا لناقشنا كل توصية بعينها، لقد قبلنا ما طرحه معالي الرئيس ان ترفع التوصيات بمجملها وكما هي الى الحكومة لتبدي رأيها فيها خلال اربعة اشهر، فنعرف ما نفذت، ونعرف ما فيه لها رأي مختلف تعود فيه الينا، والا لكان من حقنا معالي الرئيس ان نصوت على كل توصية بعينها، لان هذا المجلس لا يوصي هذا المجلس يصدر قراراً يجبر على التنفيذ تحت طائلة المسائلة السياسية، لكننا في هذه الجلسة، احلنا التوصيات الى الحكومة وكفى، شكراً سيدي الرئيس..

معالي رئيس المجلس: شكراً اذا سمح لي الاخ عبدالرؤوف، يبدو انه لم يتابع النقطة، انا لم اقترح من عندي، وانما كررت ما قاله رئيس اللجنة بان هذه التوصيات من اللجنة، الى هذا المجلس الكريم، وعندما يقرر المجلس هذه التوصيات من اللجنة فهو قرار منه وليس توصيات لاحد، هذا كلام مفهوم نظاماً فانا لم اقترح من عندي شيء وانما كررت ما قاله رئيس اللجنة، وقلت وهي مسجلة امامي الان (أ) و (ب)، (أ) توصيات اللجنة الى هذا المجلس الكريم اذا اقرها تبلغ به الحكومة قرار ثم يطلب من الحكومة ان تجيب على ذلك خلال اربعة اشهر، هذا ما سمعته وكررته من رئيس اللجنة، فارجو من الاخ ابو عصام ان يصحح الفكرة عما قيل، استاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اذا كان المجلس قد قرر فهو لا يطلب جواباً يطلب تنفيذاً، انما يطلب الجواب هو من يريد ان يعرف رأي الحكومة، اما من يصدر قراراً فهو يطلب التنفيذ تحت طائلة المسائلة، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة: معالي الرئيس.

لقد انحرف بنا البحث عن ما اقترحه الزميل سليم الزعبي وغيره، من ان هناك اقتراحات اخرى، علاوة على ما اوصت به اللجنة المالية، جديرة تلك الاقتراحات الاخرى بتبنيها او رفضها او بتعديلها، هذا الذي قاله سليم الزعبي، الاستاذ عبدالرؤوف بدأ يفسر بالقرار الذي اتخذناه والذي كان لي التثنية عليه بعد ان اقترحه رئيس اللجنة المالية.

انا فهمت من تثنيتي اننا نقبل هذه التوصيات كمجلس نواب، نقبلها اي نقررها، واننا ننتظر من الحكومة اربعة اشهر، لنرى الاجراءات التي اتخذت لكل توصية على حدة، هذا هو الذي فهمته، وهذا هو جوهر خطاب سيادة رئيس الوزراء، من انه ثني على النقاط واحدة واحدة ولم يعارضها، ولا وعد ببحثها او التأكد منها، فالحقيقة التوقف عند هذه، الصحيح انه قد يضر بجدول اعمال المجلس الذي هو حاشد.

نحن لدينا قانون المطبوعات سيدي الرئيس وعلينا انجازه قبل انفضاض الدورة الاستثنائية اما عن اقتراح الاخ سليم الزعبي بالاقتراحات المفردة، فاما ان يبدأ كل زميل يأخذ الكلمة واحد تلو الاخر، وهذا سوف يكلف دورة بكاملها.

واما ان يتقدم الزميل عبر القنوات الذي حددها النظام الداخلي، بالاقتراح او بالسؤال او بالمسائلة او بطرح الثقة، باي طريقة يشاء النائب يستطيع ان يسلك للوصول الى التعبير عن رأيه واقترح ختام البحث.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: النقطة نظام اولا ذكر اسمي مرتين، وثانيا نقطة نظام ثانية الحقيقة.

سيدي الرئيس انا عندما قلت انشائية ورد علي الزميل رئيس اللجنة المالية، انا ارد عليه لانه ذكر اسمي معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اطلب اعطيك الرد استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: نقطة نظام سيدي الرئيس، انا اختلف مع ما اثاره معالي الدكتور عبدالله النسور، واقول قدمت اقتراحاً محدداً، بتوصية محددة، لنتخذ بها قراراً محدد، الا ان هذا الاقتراح وخلافاً للنظام الداخلي لم يعرض على التصويت، هذه نقطة نظام سيدي الرئيس التي طرحتها شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: استاذ الشيخ علي.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

بداية انا اريد الحقيقة في موضوع القرار الذي اتخذه المجلس الكريم، فيما يتعلق بالامور القانونية التشريعية، ارجو ان لا ينجعلها في سقف الاربعة شهور اذا نحدد كمجلس ان تتقدم الحكومة بمشاريع القوانين، المقترحة او المطلوبة في قراراتنا ان تتقدم الحكومة في بداية الدورة العادية القادمة، لانه لم يبقى لهذا المجلس الا دورة عادية واحدة، ونريد ان نتخذ هذه القوانين وتشرع هذه القوانين حتى تكون استكمال لما بدأنا به من تصويب المسيرة وتصحيح الاوضاع الادارية والمالية، لذلك لا ينبغي ان نقف عند سقف اربعة شهور، ذلك يتعلق بالامور التي تحتاج الى اجراءات ادارية تنفيذية، نقبل من الحكومة ان تقدم لنا ما فعلته بموجب هذه القرارات خلال اربعة شهور، اما ما يتعلق بالجانب التشريعي فنرجو ان يكون قرار المجلس واضحاً، لاننا بحاجة لهذه المشاريع القانونية في خلال بداية الدورة العادية القادمة، هذه ناحية.

هكذا من الاصل

الناحية الثانية: ما يتعلق بتوصيات او باقتراحا الاخوة النواب، ارى حتى لا يكون وقت طويل جداً لان الوقت قد انتهى في الدورة الاستثنائية او قارب على الانتهاء، ارجو الاخوة النواب الذين اقترحوا اشياء محددة لم ترد في توصيات في هذا المجلس وقراراته اليوم ان يتقدم بها خطياً للامانة العامة لتجمع وتطرح علينا في الاجتماع القادم، لتناقش عندئذ ويصوت عليها مرة اخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة عندما تلفظ معالي رئيس المجلس قال ان التصويت على توصيات اللجنة المالية والتوصيات هو العنوان الموجود في اعلى هذه الورقة، وعندما نقرأها نجد ان سبعة منها تحمل صفة الوجوب، وسبعة منها تحمل صفة الجواز، فعندما صوت على العنوان، فمعنى ذلك كل عبارة صورت بالطلب، طلب يطلب طلباً، والطلب يحمل صفة الامر، فالسبعة الاولى تعتبر وجوبية، فهي قرارات وجوبية والسبعة الاخرى التي صدرت بعبارة توصية التوصية بكذا تعتبر جوازية، ولذلك القرار يحتمل الشق الاول وجوبي، والشق الثاني جوازي، هذا ما نفهمه.

واما بالنسبة لكلمات الاخوة النواب فلا يجوز ان يهدر الوقت لمدة ثلاث ايام دون ان تتحول الى توصيات، فعلى اقل تقدير ان تستأنس الحكومة بما جاءت بكلمات الاخوة النواب، فتعتبر توصيات جوازيه، فهذا هو النص كما افهمه والله اعلم، سبعة وجوبية، وسبعة جوازية.

معالي رئيس المجلس: استاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس:

يعني في هذه المناقشة على ما اعتقد كانت اشبه بمناقشة عامة، وفي قضايا عامة، وهذه ليست اول مرة يناقش المجلس القضايا العامة وانا اؤكد مناقشات كثيرة في بيانات الثقة او بالموازنة، كانت ايضاً تقدم الاقتراحات وبالتالي هذه الاقتراحات كانت تحال على الحكومة بمجملها، لتأخذ الحكومة ما ينسابها ما هو المفيد منها، ولسبب هذا اقترح انه جميع ما اتى من اقتراحات ان تحال على الحكومة، ان تأخذها بشكل توصيات تستفيد منها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الان اقتراح الاستاذ الكوفحي يؤيد من الاستاذ ذيب الان بشكل اخر ايضاً بنفس المفهوم انه هناك الجوازي والوجوبي تلخص مقترحات الاخوة النواب ايضاً تحول، وهذه مسجلة لدى الامانة العامة، وايضاً تحول وينتظر النقاش، خلال الاشهر التي طلبتها اللجنة القانونية استاذ ليث الشبيلات.

السيد ليث الشبيلات: سيدي الرئيس.

اولاً ارجو ان اعترض على كلمة يستعملها المجلس بعض الاحيان ان نقول ان نرفع للحكومة، هذا المجلس لا يرفع شيئا للحكومة، كلمة يرفع للحكومة كلمة غير مناسبة للحكومة.

ثانيا: سيدي بحيل الى الحكومة ، كلام الاستاذ سليم الزعبي صحيح، نحن صوتنا على توصيات اللجنة المالية، ممتاز، هناك اقتراحات اخرى انا لا ارى لماذا الرئاسة تصر على عدم طرح ولا نريد مناقشة، لا نريد فتح باب مناقشة.

الاقتراحات التي ثني عليها، تطرح واحدة واحدة للتصويت، ان قبلت فاهلاً وسهلاً، وان لم تقبل فبه ونعمت، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ يوسف الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس.

حضرات النواب المحترمين.

كما كانت مسيرة الفساد طويلة وطويلة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت استاذ يوسف.

الدكتور يوسف الخصاونة: انا ساتحدث باقتضاب عن الموضوع.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت مباشرة عن الموضوع، نأخذ اقتراحات الان.

الدكتور يوسف الخصاونة: عملية الاصلاح، لا تكون عملية سريعة بالشكل الذي نتصوره او الذي نريده، واذا كثرت التوصيات للسلطة التنفيذية، فان التنفيذ يكون مشوشاً، لذلك هذه الجلسة ليست نهاية المطاف وسوف نلتقي مع الحكومة بعد اربعة اشهر، لنقاش ما فعلت بالتوصيات والقرارات التي قدمت لها الان.

لذلك من يحمل طموحاً او تصوراً او برنامجاً او منهجاً، يرى بعد اربعة اشهر ماذا فعلت الحكومة بالتوصيات التي يراها قليلة الان، ثم اذا كان هنالك تنفيذ لتلك التوصيات يضيف اليها النائب المحترم ما يراه في ذلك الوقت.

اما ان نقدم كل ما في جعبتنا الان، كل ما نراه مناسباً نحيله على رأي الاخ ليث شبيلات الى الحكومة، فاظن ان مقدرة الحكومة محدودة على التنفيذ اخي الكريم، ولذلك معالي الرئيس انا اقترح، ان نقفل باب النقاش في الموضوع وان نعتبر ان القرار الذي اتخذ قراراً كافياً الى ان تستأنف الجلسة في نقاش الموضوع بعد اربعة اشهر، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان اوضح الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: ارجو ان نفرق بين امرين، بين توصيات وافق عليها مجلس النواب، فاصبحت قرارات تنفذها الحكومة، وتتقدم بايضاح بعد اربعة اشهر، لتبين لنا ماذا تم، وهذا الامر ارجو ان يتوقف الحديث فيه، اما القضية الاخرى واتفق بها مع الاخ سليم الزعبي، ان الاقتراحات التي قدمت، تتولى الامانة العامة تصنيفها وتعرض علينا في جلسة قادمة ـ ان شاء الله ـ لنقر ما يستحق الاقرار منها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل هذا

يجزء استاذ سليم؟

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

الامر اما وقد وصل الى هذا الحد، فهو متروك لادارتكم الحكيمة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اخي ارجو ان اوضح انا كنت قبل اقتراح كنت اريد ان اوضح، اسف واكرر بذلك، ان ما صوت عليه المجلس هو بناء على الاقتراح الاول واخذ الاغلبية واعتبر قراراً.

اما ان يقال اننا نريد التوصيات الاخرى وان تصنف وتعرض على المجلس فهو اقتراح جديد وانا بطرح على المجلس الكريم. فاذا رغبتم في ذلك فلا مانع لدي، فمن يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٢٦ من ٤٥.

معالي رئيس المجلس: ٢٦ من ٤٥.

موافقة، ونرجو من الاخوة الذين تقدموا باقتراحات تأكيداً على دقة ما قيل، ان تقدم للامانة مكتوبة، وسوف يتم جمعها وان شاء الله اعرضها على المجلس الكريم اذا في اقتراحات وثني عليها تقدم هنا وتعرض على المجلس الكريم اذن هذا القرار ما اخذه المجلس باغلبية ٢٦ من ٤٥ هو اقرار هذه التوصيات وايضاً قرار اخر بان يقدم الاخوة النواب ما لديهم من اقتراحات مكتوبة، وخاصة اللذي ثني عليها.

شكراً استاذ مقرر اللجنة المالية ورئيس اللجنة المالية والاخوة في ديوان المحاسبة الشكر الجزيل لكم.

البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٢/٨/٣، والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.

(القرار موزع في الجلسة السادسة عشرة)

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو من الاخوة ان هذا القانون له اهميته، والجلسة لم تنتهي بعد، ولمدة عشر دقائق ترفع الجلسة ونعود بعدها لمتابعة العمل.

«رفعت الجلسة للاستراحة والصلاة».

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة للبحث في قانون المطبوعات، الاستاذ مقرر اللجنة القانونية المادة (العاشرة).

الدكتور محمد ابوفارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠) على الصحفي التقيد التام باخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي:

أ - احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب - تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية

ومتكاملة ومتوازنة.

جـ - توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الاخبار والاحداث.

د - الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو الى العنصرية والطائفية.

هـ - عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانتقاص من قيمته.

قرار اللجنة القانونية
شطبها ويعاد الترقيم بدونها.

معالي رئيس المجلس: استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس.

اخالف قرار اللجنة القانونية، بشطب المادة (١٠) من المشروع، فانا ارى ان تقيد الصحفي باخلاق المهنة، وادابها، هو امر في غاية الاهمية، خاصة واننا عانينا في بلدنا من وجود صحفيين، ورجال اعلام لا يلتزمون باخلاق المهنة، ويسيئون للغير بلا مبرر.

لابد من فقرة كهذه، حتى يتمكن المواطن من ملاحقة الصحفي قضائيا، اذا تجاوز حدود اللياقة والادب للمهنة، وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فخري قعوار.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة بداية اود ان اثني على رأي اللجنة وذلك بالاعتبارات التي اعتقد بها، وهي على النحو التالي:

عندما نقول على الصحفي التقيد التام باخلاق المهنة وادابها، يفترض على الاقل من الناحية النظرية وادابها، وانا كصحفي لا اعرف ما هي اخلاق المهنة او ادابها على وجه الدقة وانما اعرفها بصفة عامة، فكيف نقول:

على الصحفي ان يتقيد تقيداً تاماً باخلاق المهنة وادابها، ونحن لا نعرف على وجه الحصر ما هي اخلاق المهنة وما هي ادابها ونحن جميعاً مع اخلاق المهنة ومع ادابها، لكننا نقول عادة على المواطن ان يلتزم باحكام الدستور وان يتقيد بها تقيداً تاماً اما ان يتقيد بنصوص القانون تقيداً تاماً اما ان يتقيد تقيداً تاماً بمسألة خلافية واجتهادية، فهذا امر يعني لست معه، ولا اقر هذا النص.

ايضاً لو نظرنا الى الفقرة (أ) والفقرة (هـ) من هذه المادة، نجد انها يضعان جانبا من جوانب او ملمحين من ملامح اخلاق المهنة وادابها، احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية، وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، عدم استغلال المادة (هـ) او الفقرة (هـ) عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانقاص من قيمته.

هذا كلام مفهوم وحاسم ومقبول ايضاً وهو فعلاً من صلب عملية اخلاق المهنة وادابها ولكن عندما اقول كما ورد في الفقرة (ب) تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة.

هذا من الأصل

هذا كلام انشائي ايضا اعود لاصفه بانه كلام غائم عائم مطاطي يصعب الامساك به على وجه التحديد، وكما قلت بالجلسة السابقة بانه قانون ينبغي ان يكون علمياً دقيقاً، مثل (اللغريتمات) مثل (الرياضيات) مثل اي علم اخر، حتى لا يكون هناك مجال للاجتهاد والاختلاف ولكثرة التأويلات.

فعندما نقول بصورة موضوعية، من يقرر ان هذا الكلام موضوعي او غير موضوعي، انه متكامل او غير متكامل، متوازن او غير متوازن هذا الكلام يعني عام وغير مقبول وغير علمي ايضاً وكذلك الفقرة (جـ) توخي الدقة والنزاهة والموضوعية بالتعليق على الاخبار والاحداث.

قد تكون هناك وجهات نظر مختلفة، يعني من حق الصحفي احياناً ان يخطىء وان يجافي فرضاً على فرض انه جافى في الموضوعية.

لماذا انا الزم الصحفي بانه يعني يتوخى الدقة والنزاهة، وانا لا اجد تحديداً او تعريفاً دقيقاً ملزماً للدقة والنزاهة والموضوعية اذا هذا الكلام خلافي سيكون مصدراً للهجوم على الصحفيين وعلى الصحافة، بدون وجه حق، ثم الفقرة (٥) الامتناع عن نشر كل ما من شأنه العنف والتعصب.

وقد يجتهد الطرف الذي ينفذ القانون، بان خبراً ما وجملة ما او تقريراً ما، من شأنه ان يذكي العنف والتعصب وتدان الصحيفة او يدان الصحفي بهذه التهمة.

هذا الكلام غير مقبول، ولذلك انا مع رأي اللجنة بشطب هذه المادة جملة وتفصيلاً لعدم ضرورتها ولعدم الحاجة لها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، استاذ عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً معالي الرئيس.

انا اثني على ما قاله سعادة الزميل عيسى الريموني، حول مناقشة هذه المادة، وابعتقادي انها من الضروري ان تبقى قيد القانون، ومن ضمن القانون، ولا اتفق مع اللجنة القانونية الموقرة بشطب هذه المادة، صحيح ان هناك بعض الكلمات العائمة الغائمة، وانا اتفق مع الزميل، لكنها في حقيقة الامر يمكن تحديدها بكل وضوح بحيث يستدعي امر احترام حقوق الافراد وحرياتهم، وشيء ضروري جداً ان يكون جزء هذا من قانون الصحافة ويجب المحافظة على حقوق الافراد، ويجب ان تكون المادة الصحفية موضوعية ومتكاملة ومتوازية ودقيقة، ولا ينقل كلام على عواهنه ضد اي شخص كان، كما ان هناك قضايا العنف والتعصب والبغضاء وهذه حقيقة مدخل خطير جداً لجميع الاعداء، ضد اي مجتمع في الدنيا، ونحن جزء من هذه المجتمعات الدنيا، وبالتالي فان الامتناع عن نشر كل ما يذكي مثل هذا العنف او هذا التعصب او هذه البغضاء امر في غاية الاهمية والضرورة للوطن والمواطن ثم ايضاً موضوع الترويج لمنتوج تجاري او لانقاص من قيمته هذه قضية ايضاً في منتهى الاهمية، لان المنتوج التجاري اذا اريد له ان تكون له مادة للترويج او الاعلان، سيكون هذا بموجب نظام خاص بموجب نظام الاعلانات وباجرة محددة،

وايضاً لانقاص من قيمة اي منتوج تجاري قد يكون منتوج وطني ويكون منتوج جيد، ولكن قد تستخدم الصحيفة او تستخدم المطبوعة الصحفية ضد هذا المنتوج.

على اية حال انا حقيقة مع ابقاء هذه المادة ولا اتفق مع اللجنة وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

انا الحقيقة اولا اريد ان اثني على قرار اللجنة بما يتعلق بالشطب، واثني على ما تفضل به الزميل الفاضل استاذ فخري قعوار بالشطب واضيف ايضاً ان هذا القيد جاء في المشروع على الصحفي، وبتقديري المتواضع ان مكانه ليس هنا، فهذا القانون يسمى قانون المطبوعات والنشر، وليس قانون نقابة الصحفيين.

فمكان هذا النص اذا كان له مكان يكون في قانون نقابة الصحفيين، وليس في قانون المطبوعات والنشر لذلك اثني على الرأي القائل بالشطب، واثني على قرار اللجنة القانونية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: على ما اعتقد تبقى قرارات او اقتراحات اللجنة القانونية ناقصة، ما لم تعلل هذه الاقتراحات، حتى تسهل على هذا المجلس او توفر على الاخوة النواب المناقشة.

اللجنة تقترح التعديل ولا تعلل سبب الاقتراح.

ثانيا: انا لا اعتقد بان الاخ الزميل فخري قعوار يجهل اخلاق الصحفي، لانه صحفي ويتقن اللغة العربية جيداً، وانما هو يحاول ان يسير مع اللجنة وان يزيل هذا القيد الذي يفرض على الصحفي التقيد به محافظة على الصحفي نفسه، وعلى مصلحة الوطن والمواطنين، ولا ضرر من هذا التنبيه، ولا رمي للصحفي بالنقص، عندما يلزم بالتقيد التام باخلاق المهنة، الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام.

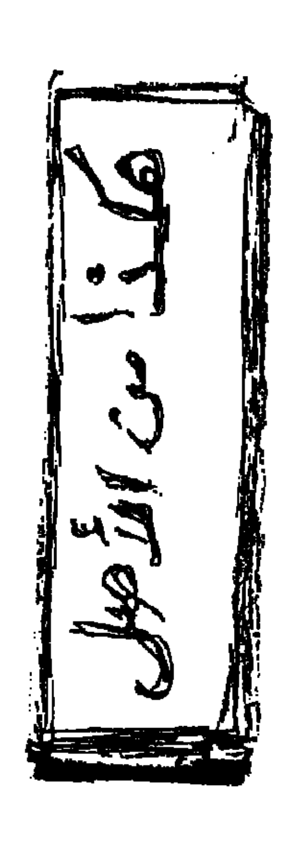
(يا ايها النبي اتقي الله) وهو سيد المؤمنين وسيد المتقين.

اما شطب هذه المادة، فاعتقد بانه سيؤدي الى نقص في هذا القانون، لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، واعطاء الصحفي الحرية ان يتكلم ويكتب ما يشاء قد يؤدي الى مفسدة، ولذلك فانا لست مع اللجنة في شطب هذه المادة بكل فقراتها، بل على ابقائها كما وردت من الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس.

لقد سبق لي في مداخلتي اثناء مناقشة المادة التاسعة من هذا القانون، من قبل المجلس الكريم، ان اقول كلاماً شبيهاً، اجد نفسي مضطر لتكراره الان، لقد فصل هذا القانون في



حرية الصحافة، في المواد التي سبقت هذه المادة.

وقد سبق القول اننا يجب علينا ان نعثر على نقطة توازن، بين حرية الصحافة ومسؤوليتها، فالحرية بدون مسؤولية كما ذكرت في حديث سابق ونسبته الى اللجنة الدولية لشؤون الاتصال، يمكن ان تحدث اثراً سيئاً وان تخلق تدميراً خطيراً لاخلاق الناس واخلاق الامة.

هذه المادة التاسعة والعاشرة، كلتاهما تشكلان معاً مرجعاً لمسلكيات المهنة الصحفية قانون نقابة الصحافة، لا يشير لهذه المسائل على الاطلاق، انما بعبارة عابرة ان من مهمات النقابة الصحافة، ان تزيد من احساس الصحفي بمسؤوليته، لكن لا يوجد في قانون النقابة او في نظام النقابة، نظامها الداخلي تفصيل لموضوع الميثاق الشرف الاخلاقي للمهنة، انما انا يعني يسمح لي الاخ فخري ان اقول انني مندهش حينما يقول: انه لا يوجد وضوح ولا اعرف شيئا، وانا باستعير عبارته، لا اعرف ما هي اخلاق المهنة، هذا الكلام مثير للحيرة بعض الشيء انا اقرأ لكم الان من ميثاق الشرف الاعلامي الذي صدقته الجامعة العربية، قرر مجلس جامعة الدول العزبية الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الاتية ثم يتحدث وهذا الميثاق الشرف الاعلامي صدقه مؤتمر القمة العربي لسنة (٨٠) ويقول صراحة فيه، تتحمل وسائل الاعلام العربية مسؤولية خاصة تجاه الانسان العربي، وهي تلتزم بان تقدم له الحقيقة الخالصة الهادفة، هذا كلام قريب من النص الموجود حول الموضوعية والامانة والصدق بان تقدم له الحقيقة الخالصة الهادفة، لخدمة قضاياه، وان تعمل على تكامل شخصيته القومية، وانمائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً الى اخره، ثم يقول يلتزم الاعلاميون العرب بالصدق والامانة، قد يسأل احدكم ماهو الصدق؟ أو ما هي الامانة؟ الصدق والامانة اعتقد انها معروفة للناس العاديين، ما هو الصدق وهو مخالف للكذب وما هي الامانة؟ مخالفة للخيانة، والذين يعملون في الحقل الصحفي يفهمون بدقة ما معنى ان تكون صادقاً في نقل الخبر، وما معنى ان تكون موضوعياً فلا تلوث الخبر بشهوتك الخاصة، وان تهاجم الناس من خلال منطلقاتك الخاصة، هذه التعابير متداولة معروفة فيما يمتهنون المهنة، او يحرصون على ان يبدوها على وجهها الكامل.

فلذلك اقول المادة (السابعة) يلتزم الاعلامي العربي بالصدق والامانة، في تأديتهم لرسالتهم، المادة الثامنة يلتزم الاعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الانباء والتعليقات.

حضرات الاخوة النواب، هذه المادة تحقق التوازن المطلوب في القانون، وتضع معالم على طريق الاداء الصحفي، هي لا تقيد حرية الصحفي انما تضع له المناطق التي ينبغي ان يتجنبها فلا يعتدي على اعراض الناس، ولا ينتهك حياتهم الخاصة، ولا يستخدم الحرية التي اعطاها لهم المجتمع بالكذب والتزوير والتزييف والابتزاز.

لست ادري بصراحة وامانة ما هو الضرر

من ايجاد هذه المعاني في قانون، نريد ان يكون لاجيالنا المقبلة وان يعتمده الصحفيون في اداء لمهماتهم، ولذا استأذنكم بالقول بان الحكومة تصر اذا اذنتم لها بذلك على بقاء هذه المادة يخرج من بين ايدينا قانوناً متكاملاً متوازناً يحمي حرية الصحافة ويحدد مسؤوليتها ويصوننا من تجاوز حدود الحرية بالحاق الاذى للمجتمع، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة الاجابة على سؤال الاخ النائب الاستاذ عبدالباقي جمو، في صفحة (١٧) حينما ذكرت اللجنة اقتراحها عللت ذلك في نقطتين.

النقطة الاولى: انها تتحدث عن ضرورة تقيد الصحفي باخلاق المهنة وادابها ومكان ذلك قانون نقابة الصحفيين، وليس قانون المطبوعات.

ثانياً: بالاضافة الى ذلك فهي تتحدث عن احترام الحقوق الى اخره.

الذي اريد ان اكمله هنا انه فعلاً هذه اصطلاحات ورد على الوزير ايضاً، من شأنها ان تقيد الصحفي، وان تقيد حرية الصحفي، وان تحدد كثير من المضايقات له، بحيث نتحدث عن الحرية من جانب ونسلبها من جانب اخر بوضع هذه القيود.

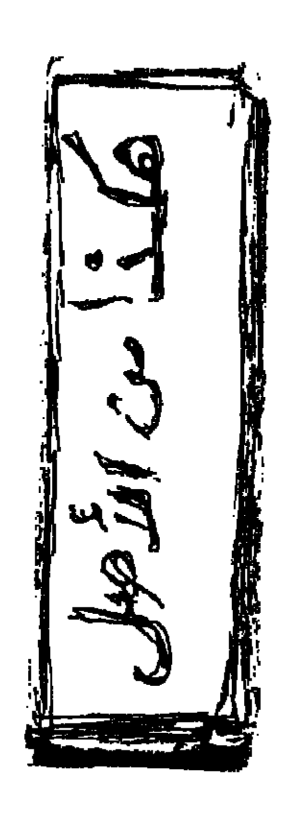
اما ما يقال من انه ينبغي ان تبقى حتى يلاحق قضائياً ان من يرتكب من المخالفات يلاحق قضائيا فعلاً، ويتسنى لكل من اذا اعتدي على حق من حقوقه، سواء كان المعتدي صحفيا او غير ذلك، يمكنه ان يتقاضى وان يرفع وان يطالب بحقه امام القضاء.

الحقيقة هذه اصطلاحات مطاطية، وهي يمكن للسلطة التنفيذية، او لغيرها حينما تريد ان تضيق على الصحفي ان تتهمه، بان هذا يؤدي الى العنف، وان هذا من شأنه التعصب وهذا بغضاء، اذا اراد ان يقول الحق حتى في نقد حاكم او زعيم، هذا يضر بالمصلحة العامة والبالتالي ينبغي ان يمنع ويقهر.

واذا بالحرية تصبح عبودية، واذا بالافساح عن حرية الرأي، واذا بها بالغاء الرأي.

فاقول: هذه المادة في غاية الخطورة جداً حينما تكبل الصحافة والصحفيين، وفي نفس الوقت ايضاً، اذا كان هناك اخلاق للمهنة، فعندنا قانون نقابة الصحفيين، اذا كان كما يقال انه هناك ثغرات يمكن ان تسد هذه الثغرات بذلك القانون وليس مكانها هنا، وبالتالي اما ما يقال بان جامعة الدول العربية وقانون الشرف، احنا شايفين رغم هذه القوانين كيف تسير الصحافة في بلادنا، رغم مؤتمرات الشرف التي تحدث عنها الوزير، واذا بهذه الصحافة بكل ما في الحقيقة، نقول عن هذه المؤتمرات عن هذا الشرف، واذا بها تخالف ١٠٠٪ وتستغل بدون قانون، فكيف اذا قنن (لدكتاتورية) وللكبت هذا امر غير مرغوب فيه، ولهذا تنسب اللجنة في الحقيقة الغاء هذه المادة وشطب هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير



الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجارة:

سيدي الرئيس.

الاخوة الداعون الى شطب هذه المادة يتضرعون بامرين اثنين:

اولا: عمومية الالفاظ.

ثانيا: حماية الصحفي.

اما عن عمومية الالفاظ ففي الفقرة (أ) الحديث عن احترام حريات الافراد وحرياتهم الدستورية، ان هذه الالفاظ واضحة ومحددة تماماً، والحقوق التي ذكرها الدستور هي حق العمل وحق التعليم وحق تأليف الجمعيات وحق النشر وحق الانتخاب الى اخر ذلك من الحقوق، هذا لفظ محدد وواضح، الحريات الدستورية مضمونة بموجب الدستور، وقد جاءت هذه اللفظة على عموميتها، حين نتحدث عن الترويج للعنف والتعصب والبغضاء والطائفية هذه الالفاظ واردة في ذاتها في قانون العقوبات بل وهناك الفاظ مماثلة اخرى.

مثل اقلاق الراحة العامة، والاساءة للاداب العامة، ومثل التعصب ومثل الابتزاز، كل هذه الالفاظ محددة لغة ومحددة قانوناً، ولا خوف من ايرادها في هذا القانون.

الذريعة الثانية وهي حماية الصحفي يا سيدي الرئيس، نحن في عدد كثير منا يحاكموا هذا القانون، وكأنه حالة بين الحكومة وبين الصحفي، والامر في الواقع ليس كذلك لان هناك طرفا ثالثا رئيسيا وهو الاهم من الطرفين، وهو القاريء المواطن المتلقي، ومطلوب حمايته، ولذلك هذه المادة حين تقول: وعدم المساس بحرية حياتهم الخاصة، هذه لا تدعو لا لحماية الحكومة ولا لحماية وزير الاعلام.

هذه لحماية المواطن التي قد يتجاوز عليه، وقد يفترى عليه، وقد يوصل اسمه، ان عدم خروج مثل هذه المواد الضابطة، الحقيقة يجعل المواطن سواء كان قاريء او مواطن هو موضوع التعليق الصحفي او موضوع الحدث او موضوع الرسم او موضوع التعليق، يجعل عرضه لينهش دون ان يكون هناك حماية له.

اما اللفظ الذي جاء في صدر المادة عن اخلاق المهنة، فان في كل المهن ان ما سميت مهن كمهنة الطب في (الكوتو ايثكست) معروف في التربية والتعليم. وهذا وارد في قانون التربية والتعليم، قانون اخلاقية مهنة المعلم.

ولا يمكن ان تطبق تلك القوانين بالفاظ يمكن وزنها بميزان الذهب، هذه الفاظ مستمدة من اللغة ومن القانون، وهي الفاظ لا اجد ضرراً من ايرادها هنا، ولا يمكن ان يخطر في البال ان الحكومة حين تنصح المجلس الاخذ بهذه المادة تريد ان تقيد الصحفي.

انا كما اعلم الحكومة تريد ان تلتقي بالمهنة لتصل احسن وابعد واقصى ما يمكن للحرية المنضبطة التي تحمي الصحفي ولكن تحمي المواطن، وليس في هذه المادة حماية لوزير اعلام ولا للحكومة من قريب او بعيد، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية:

شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة في كلامي هذا رد على سعادة مقرر اللجنة القانونية، حيث ذكر في كلامه ان هذه المادة، تعطي طلاقة بيد الوزير في تكميم وتقييد حرية الصحافة مستقبلاً كلما اراد، ولكن نسي سعادة المقرر ان هذا القانون قيد صلاحيات وزير الاعلام ونصت المادة (٤٩) بفقراتها، تختص محكمة البداية في النظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون، ويتولى المدعي العام التحقيق فيها، واصدار القرارات المناسبة في شأنها، وذلك وفقاً للصلاحيات للاجراءات المنصوص عليها في كل من قانون المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات المعمول بهما.

ب ـ تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون، على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة.

جاءت المادة في فقراتها تحدد ان المحاكم والمدعي العام في الجهات التي تترافع وتفصل وتحقق في كل المخالفات باحكام هذا القانون، ولا نجد في هذا القانون من قراءة الاولى ان هناك صلاحيات للوزير اكثر من اصدار التراخيص او رفض التراخيص التي يجب ان تعلل، ليطعن بها امام المحاكم.

ثلاث صلاحيات، واذا كنا نشكك ان هذه المادة ستكون منفذاً للتقييد فاننا نشكك بقضائنا الذي سيتولى تفسير مثل هذه والمواد، وما من قانون في الاعلام عربي او اجنبي، الا ورد فيه نص مشابه لهذا النص، وقيود اكثر من هذه القيود واخلاقيات اكثر من الواردة في نصوص هذا القانون، لذلك لم يأتي هذا القانون بدعاً من القوانين بمثل هذا النص.

ولذلك يجب المحافظة على نص هذه المادة وهي مكملة للمادة (التاسعة) التي سبقتها، حتى نحفظ لهذه المهنة اخلاقياتها، ونحفظ لها الحدود التي يجب على كل صحفي ان يتقيد بها، حتى لا تتضارب المصالح، وحتى لا يكون هناك اعتداء على الحريات، واعتداء على الحقائق، ومسخ لها كما نلاحظ في كثير من الاعلام الذي يحيط بنا سواء كان عربي او محلي، عندما تمسخ وتشوه بعض الحقائق، ويتاذى الكثير منا من مثل هذه التصرفات.

فمثل هذه المادة عندما تصبح تحت ولاية القضاء لا خوف ولا ضجر منها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الموضوع مشوق، والحديث يطول (٢٥) مسجلين على النقطة ونفس الفكرة.

الفكرة واحدة بالقبول او الرفض، فنستمر قليلاً، استاذ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس،

هذه المادة (العاشرة) في الحقيقة اعتبرها منهاجاً اخلاقياً للصحافة، وتجريدها من الصحافة او تجريد القانون من هذه المادة يساوي تجريد الصحافة من هذه الحلة الخضراء، هذا المنهاج الاخلاقي للصحافة نقرأه في صلب قوله

تعالى:

(وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا، واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما).

ولست ادري عندما يقال في الفقرة (أ) من المادة بان احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، بان هذا (دكتاتورية) واستبداد وتقييد للصحافة.

اليس الصحفيون افراداً من الشعب، الا ينطبق عليهم ما ينطبق على افراد الشعب، نحن نجد ان حقوق النواب في الصحافة مهضومة، فما بالنا لسائقين السرفيس والخبازين، اين ستصبح حياتهم فلا يوجد لها قيمة قشرة بصل على سقف السيل عند الصحافة، كلمات النواب التي يحكم على تسعة وتسعين في المئة منها بالاعدام لدى الصحافة ويعطي لكل السادة الوزراء الحرية المطلقة مش ناقصهم الا ان يطبعوها بماء من الذهب وليس هذا حسداً للاخوة الوزراء، بل هذه فزعة لهم ضمناً، حتى بلغت النزاهة والحرية في الصحافة أن تعترض على نواب ليذهبوا الى دائرة انتخابية في هذه الايام، وان يزج باسم احدهم زوراً وبهتاناً، هو معلن خير.

اي صحافة هذه؟

فايضاً عندما نقول في فقرة (ب) من المادة (العاشرة) تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة، نجد صفحات طوالا عراضاً مليئة بكلام يكاد لا نفهم له معنى ماذا يقدم وماذا يؤخر لتغذية هذا الجيل.

فلذلك المادة الموضوعية اصبحت نادرة في الصحافة، فلذلك ارجو من الاخوة محامي الدفاع عن الصحافة ان يدركوا بان هذه المادة كما قلت حلة خضراء للحصافة، ويوم يحذفوها فقد عروا الصحافة من الحلة الخضراء.

فنحن نريد لها الدفء شتاءا ونريد لها البرودة صيفاً، وغيرنا يريد لها الحر والقر.

فقرة (جـ) توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الاخبار والاحداث.

نلاحظ حتى مع السادة النواب، الصحافة تبتر الحقائق في نشر كلماتهم نشراً مزاجياً، راضي على (س) تنشر لبة كلمته وجوهره، غضبانة على (ص) تنشر قشراً من كلمته، فهذه المزاجية الحقيقة لا تنسجم مع الدقة في النزاهة والموضوعية.

فقرة (د) الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يذكي العنف.

يعني هذا الواقع من بداهية الامور، وينبغي التأكيد عليه، لان تذكية العنف مخالفة للاستقرار الامني للبلد، والتعصب والبغضاء، ايضاً هذا يتنافى مع مبدأ التعاطف والمحبة مع المواطنين، والعنصرية، تتنافى مع الوحدة الوطنية والطائفية تتنافى مع التسامح الديني، هذه الامور ضرورية، اخلاقيات ومسلكيات لابد منها.

الفقرة (هـ): وهي الاخيرة، عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او انتقاص من قيمته تسابق صحفي لترويج

صور الفساد في المجتمع كيف ننكره ونحن نتصفحة ونقرأه صباح مساء، اصبح هناك امور تنشر عبر الصحافة دمار ووبال على اسرنا وعلى بيوتنا، فلذلك ارجو الا نتباكى اكثر من اللزوم، فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، ودائما نسمع بان قانون العقوبات، نص على حماية الفرد ولاسره والمجتمع والدولة، ودائما نتحدث بقانون العقوبات فمعنى ذلك، ما زال قانون العقوبات نص على حماية الفرد والاسرة والبيت والمجتمع والدولة، ان كل قانون فيه عقوبات نجرده من العقوبات التي تحميه اكتفاءا بقانون العقوبات، فلا بد اذن من جزاء رادع في كل قانون لحمايته من التلاعب وشكراً لكم، والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، عدد المسجلين كثر، ولهذا نرجو الاختصار الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر:
بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة ان هذه المادة من هذا القانون واكاد احكم ان اللجنة القانونية حين رأت شطب هذه المادة، هي من المعاناة التي عاناها الحقيقة كثير من الصحفيين وكثير من الحريات العامة في بلدنا وفي غيره، من حقها الحقيقة ان تخيل السلطة التنفيذية، ووزير الاعلام يشطب مقالاً او يشطب صحيفة تصدر في ذلك اليوم او تصدر اسبوع كامل بانها فسرت كلمة العنصرية او الطائفية في غير موقعها.

ومع ذلك الحقيقة اقول ان العدل ليس في نص القانون بقدر ما هو في نفس القاضي الحقيقة اذا كان الوزير وان كانت السلطة التنفيذية تخاف الله وتؤمن بحرية هذا الشعب، وانها من هذا الشعب يجب عليها ان تكون موضوعية ايضاً وان تفسر الامور في نصابها الصحيح لا ان تعتدي على حريات الناس.

فعلاً كثير من الامور يفسرها وزير الاعلام او اي وزير اخر في غير صحيفة.

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالعزيز نحن نتحدث عن ما هو مكتوب ومعروض ارجو ان تلتزم بما هو موجود.

السيد عبدالعزيز جبر: (لا الوذ الطير عن شجر قد بلوت المر من ثمنه).

هذا كلام يجب ان نقوله ومع ذلك فانا اقول بان هذه المادة يجب ان تبقى في هذا القانون ومحافظة على هذه المهنة.

معالي رئيس المجلس: نتفق مع معالي وزير الاعلام.

السيد عبدالعزيز جبر: نعم نحن نتفق، لابد ان يكون الصحفي متمسكاً باخلاقية المهنة، هذا لا يقول بغيره احد، مثل المعلم، المعلم اذا تخلى عن اخلاقية مهنته الحقيقة بيصير تاجر وبيصير بقال وبصير غيره، لذلك انا اقول ان هذه المادة يجب ان تبقى كما هي، وارجو ان يقرها الجميع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاخوان المسجلين كثر، ايش يا استاذ فارس النابلسي، اقتراح مش هيك.

السيد فارس النابلسي: لا كلمة معالي الرئيس دقيقتان، نصف دقيقة، نصف دقيقة.

هذا من الأصل

شكراً معالي الرئيس.

اولا: اؤيد قرار اللجنة ثم اسأل معالي وزير الاعلام، كيف يقول ان الحكومة تصر على ابقاء هذه المادة، متجاهلا ان التشريع هو حق مجلس الامة لوحده، وان الحكومة تقدم مشروعها فقط وتدافع عنه، ولكن ليس من حقها الاصرار على مشروعها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ احمد عناب.

الدكتور احمد عناب: شكراً معالي الرئيس.

انا بداية مع قرار اللجنة في الغاء هذه المادة، يجب ان لا نخبر الصحفي دائماً ونجعل منه تلميذاً، وكأنه لا يعلم، الصحافة ليست وليدة هذا اليوم، لها تاريخ طويل وعريض، والصحفي ايضاً هو استاذ ومعلم في مهنته، لماذا نريد ان نخبره بكل شيء، وان يعمل كل شيء من قبل المشروع، والذي لا يعلم عن الصحافة بشيء، الصحفي اصلاً هو الذي يحكم عليه في الثاني لا في اليوم الاول عندما يكتب الخبر عندما يأتي اليوم الثاني بعد ان يكتب الخبر يحكم الناس عليه بانه مخطأ او انه مصيب، لماذا نخطاه رأساً.

اذن الصحافة تأتي في اليوم الثاني بعد قراره الذي اعطاه في خبره كالسياسي الذي يعطي قراره في السياسة.

ان الصحفي يؤمن بالتعددية، وكما قال عالم لا اذكر اسمه (اعطني صحيفة اعطيك حزباً) اذن الصحفي هو سياسيا كبير، وهذا الصحفي صاحب مدرسة، قد يرد علية الاخر في رأيه، وقد يعاقبه من قبل صحفي اخر.

لماذا وكما قال الاستاذ الدغمي نتجاهل قانون النقابة؟ هناك نقابة تحكم اخلاقية هذا الصحفي، كما تحكم نقابة الاطباء اخلاق الطبيب الذي يمتلك الاسرار ايضاً، وكما قال اخر: وقد عانى الصحفي ولم يعاني صاحب السلطة، لقد عانى الصحفي ويجب ان نحرر الصحفي، حتى يصل الخبر الى المتلقي له وهو الشعب بطريقة حرية ووقار، لا ان نحكم عليه انه مخطأ.

اولاً، ليس الخطأ الا في اليوم الثاني، وهناك قانون للعقوبات، وقانون النقابة، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابده.

السيد عبدالرؤوف الروابده: شكراً سيدي الرئيس.

باديء ذي بدء، ارجو ان نعرف جميعاً، ان من حق الوزارة ان تصر ومن حقنا عليك ان تسكت باديء ذي بدء ارجو ان اقول ان دراسة هذا القانون واعتبار كل نص فيه خاضع لتطبيق وزير الاعلام في يقيني انه امر ليس دقيقاً.

ان صاحب حق التغيير في هذا القانون هو القاضي فقط، ولا رقابة لوزارة الاعلام على ذلك اذ ان سلطتها لهذا القانون هي تقديم الصحيفة ومحررها الى القضاء، وهو صاحب الحق في ذلك.

ثانيا: ارجو ان ترفع عن رقابنا يافطات الارهاب الفكري، سواءاً الحديث عن

(الدكتاتورية) او الحديث في الجلسة السابقة عن قانون القيم، او الحديث في الجلسة قبلها عن الفكر العرفي، فقد تجاوزنا مرحلة الارهاب، فنحن نعيش عهداً ديمقراطياً، نريد ان نمارس الديمقراطية فيه بمنطق سامح الله اللجنة القانونية بقيادة رئيسها ومقررها.

فقد حاولت منذ بداية هذا المجلس ان تقنعنا ان القانون رياضيات، وبعض الزملاء قال انه لوغاريتمات، وبعضهم قال انه حساب واحد زائد واحد يساوي اثنان.

وهذا منطق يجاد فيه كل دراسة عن القانون فليس صحيحاً ان القانون لا يأتي الا بعبارات حسابية، والا لتحول القاضي الى بقال بين يده ميزان يبيعك بالقرش وبالقرشين، ان القانون اطار عام للاخلاق، ان القانون اطار عام للقيم ان القانون اطار عام للمباديء.

واخطر القوانين ايها الاخوة هو قانون العقوبات، ويقول اخواني انه يجب ان القانون رياضيات، ولنسمع هذه التعابير من قانون العقوبات، كيف يحكم على شخص بالسجن خمسة عشرة عاماً اذا اضعف الشعور القومي، وانا اتمنى على اللجنة القانونية ان تجد لي تعريفاً دقيقاً للشعور القومي، ولنقرأ في مادة ثانية، الحكم بخمسة عشر عاماً لمن يوهن نفسية الامة، فارجو ان تدلني اللجنة القانونية، ويدلني الزملاء الكرام اين هناك تعريف دقيق لتوهين نفسية الامة ثم نجد باباً كاملاً في قانون العقوبات تحت عنوان (الاداب العامة).

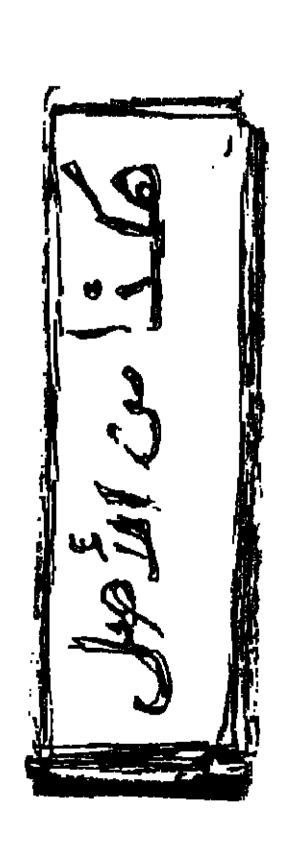
ما هو التفسير الدقيق لها؟ نعم عند القضاء لها تفسير وهي تختلف من بلد الى اخر، وتختلف من دولة الى اخرى، فالاخلاق ولالتزامات الخلقية والالتزام بالقيم والمباديء واجب ان توجد بالقوانين، واي خروج عنها في يقيني هو خروج عن ان يصبح القانون اطارًا للعمل العام ولذا فان هذه المادة قاصرة عن ان تلبي كل ما نطلب نريد لهذه المادة ان تتوسع بالنصوص التي تحفظ قيم الامة، فلا نسمع لاحد بان يدعو للالحاد، وان يكون فيها نص يمنع الدعوة للفساد الخلقي، وان نجد فيها نص اخر يمنع الفجور والفحشاء، هذه مادة ضرورية توصي بالتوسع بها، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

اتفق مع الاستاذ عبدالرؤوف في النتيجة واختلف معه في التعليل، حقيقي سيدي الرئيس انا اقول القانون هو عبارة عن عبارات رشيقة دقيقة تؤدي الى المعنى فوراً، الاصل فيه هكذا ان يكون النص محكماً، لا يكون عاماً وبعمومية عامة لكنني اتفق مع ابقاء هذه المادة، وارى في هذه المادة حماية للمواطن، وحرياته وحقوقه الاساسية وايضاً حماية للصحفي النزيه، حماية للصحفي الذي يمتهن الصحافة كمهنة سامية، نريد لها ان تكون سلطة رابعة.

اذن لا اقل من ان نقول على الصحفي ان يتقيد باخلاق المهنة، واعتقد ان الصحفي الذي يمتهن الصحافة بهذا المعنى، يتشبث بهذه المادة، بل ان نقابة الصحفيين نفسها وافقت على هذه المادة كما جاءت بالمشروع.



ما الضير ان نطلب من الصحافة ان تحترم حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة؟

بالعكس هذه حقيقة تحصيل لحقوق الناس وحرياتهم، سواء كان هذا التحصيل موجه للصحفي ام لغيره ام حق للناس والقاضي ايضاً تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية بصورة متكاملة، انا حقيقة كنت هذه الفقرة اعتقد انها عائمة تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة.

حقيقة، وقفت انا مع هذه الفقرة وكنت اعتقد بانها عائمة، لكني بنقاش بسيط مع زميلي الاستاذ محمد الطراونة اكتشفت انها يجب ان توضع لانه يكثر في الصحافة ان يجتذ جزء هام من اللقاء الصحفي، يؤدي الى عكس المعنى من هذه المقابلة، او من خلال ندوة او مقالة او محاضرة توضع بعض المقدمات وتغفل انتاج بحيث يبدو المتحدث وكأنه يقول شيء خلاف معتقداته، اذن ان نلزم الصحفي بان يضع المادة الصحفية بصورة موضوعية متكاملة متوازنة هذا امر ايضاً فيه ميل واضح والمواطنين، الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو الى العنصرية والطائفية حقيقة قيمنا هيك، ولماذا لم نضع هذا القيد على الصحفي؟ لماذا؟

هل ندعوه لان لينشر البغضاء، او ينشر الطائفية او ينشر التعصب لا الحقيقة احنا بدنا الحرية التي لا شيء يصبح مهماً في هذا الوطن وغيره اذا لم تتسبب في الحرية، فلذلك ندع الناس يتكلمون بحرية، دون مع الضوابط على ان لا نذكي العنف والتعصب والبغضاء.

عدم استغلال المادة الصحفية، حقيقة سيدي الرئيس، هذه المادة هي ايضاً جوهر اخلاق المهنة وادابها، يعني عندما سألت زميلي الذي احترم رأيه، استاذ فخري قعوار، اين اداب المهنة؟ الحقيقة هذه هي اداب المهنة، هذه الفقرات الخمسة اداب مهنة، حقيقة ورد كثير مواد في قانون نقابة الصحفيين ايضاً تتحدث عن اخلاق المهنة اخلاق المهنة منصوص عليه في قانون نقابة الصحفيين ومنصوص عليه في هذه المادة، فهذه المادة هي حقيقة مادة حريات، وانا من الذين يتشبثون في هذه المادة، وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم استاذ محمد فارس الطراونة.

السيد محمد فارس الطراونة: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة استغرب جدا كيف وصلت اللجنة القانونية الى شطب هذه المادة، وكما افاد الزميل فخري باعتباره صحفي، اذا لم يحدد هو اخلاق المهنة وادابها، فعلى الاقل لا بد من تحديد بعض هذه الاخلاق والاداب والشروط في قانون المطبوعات، استغرب ان يقال ان هذه المادة قيد على الصحفي، اذا كانت الضوابط الاخلاقية قيد فليكن هذا القيد، واذا كان المعيار ان السلطة التنفيذية غالباً ما تتغول فانا اقول ان الفصل في حالة الخلاف هو سلطة القضاء، وسلطة القضاء كما هو معروف نحتكم اليها وهي ترسي قواعد العدالة، الكثير من المفردات وردت في القوانين الاردنية، من يفسر لي معنى

النظام العام؟ من يفسر لي قواعد او مباديء الحق والعدالة؟ لكن القضاء سبق وان فسر مثل هذه النقطة، ومن هنا فاني اعتبر ان مثل هذه المادة ضروري جداً بقانون المطبوعات واختلف مع اللجنة القانونية واطالب الزملاء بتأييد المادة الواردة من مشروع الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً نقطة نظام استاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة حسب المادة (٥٤) من النظام اريد ان اقترح اقفال باب التصويت على المادة فقرة فقرة حيث ان الموضوع اصبح واضحاً لدى الجميع وموقف النواب واضح وموقف الحكومة واضح الحقيقة اكتفينا بهذا الموضوع، فارجو ان نصوت على هذه المادة وان تكتفي، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: نقاط نظام استاذ فخري قعوار ايضاً.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس.

اوافق على قفل باب النقاش، ولكني اطالب الدور بسبب ذكر اسمي في اكثر من مناسبة وفي اكثر ما حديث للزملاء، ارجو ان تمنحني هذا الحق، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ذكروك بالخير يا استاذ فخري مش بالشر هذا لما يكون بالشر معقول اما بالخير مدح هذا نقاط عامة، ما ذكروك بالسوء.

فيه نقطة نظام استاذ ذيب، سؤال؟

الدكتور ذيب مرجي: نعم، سيدي يعني في الي وجهة نظر لا اريد ان ابديها سأتقيد بالسؤال.

معالي رئيس المجلس: اذا كان حديث عن الموضوع في دور مسجل.

الدكتور ذيب مرجي: السؤال بالضبط عن المادة هذه اذا تم حذف هذه المادة هل هذا يعني بان الصحفي مسموح له ان يمارس على خلاف ما جاء في المادة، ان يتعدى الحريات الشخصية وان يذكي للتعصب والى اخره؟ ارجو من الاخوان المدافعين ان يجاوب على هذا السؤال وشكراً. لأني مع حذف هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: بعد طلب اقفال باب النقاش نعطي اثنان واحد مع واحد ضد، استاذ يوسف الخصاونة انت مع او ضد.

الدكتور يوسف الخصاونة: والله لدي اقتراح محدد معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: على كل حال انشوف كلامك.

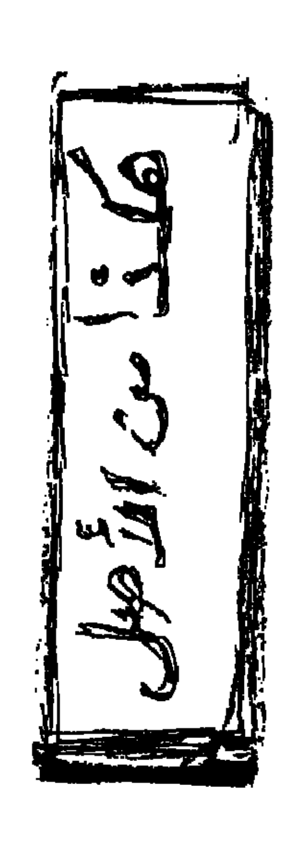
الدكتور يوسف الخصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس.

حقيقة هذه المادة بها فقرات ايجابية وبها فقرات سلبية، الفقرة (أ) من هذه المادة اقترح ان تكون بالشكل التالي:

احترام الحريات الدستورية للافراد، وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة.



الفقـرة (ب و جـ و د) تشطب والفقـرة (جـ) تبقى كما هي وشكراً معالي الرئيس.

معــالي رئيس المجلس: شكــراً لكم، نعتبرك مدافع عن المادة عن موجودهـا، استاذ منصور مراد بتوقع مع انك في الجهة الثانية تكون ختمنا اللي مع وضد، تفضل استاذ منصور.

السيـد منصـور مـراد: شكـراً معــالي الرئيس.

يعني في البداية لا رايـد ان اكرر تعليق بعض الزملاء على بنود هـذه المادة، لكن فقط اريـد ان استحضر يعني بـالنقـطة (د) كمثـال لامكانية التضييق على كاتب اي مقال ورفضه اذا مـا خالف اهـداف ونوايـا رئيس التحـريـر او الصحفي في تلك الصحيفة، حقيقة في قانون يعني لما يعني نقول: الامتناع كل ما من شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء والعنصرية والـطائفية، اي مقـال في دعـوة لايـة شـريحـة اجتماعية في الدفاع عن حقـوقها الـدستوريـة بطريقة يعني بطريقة حضـارية غـير مألـوفة في بلادنا، ممكن انه يأتي تحت بند عنف، وحقيقة ما في قيد على هذه الصحافة ما في قيد يعني ممكن انه لا يوضع على مثل هذا المقال، والحقيقة الثانية انه اداب يعني هذه المهنة ورفعتها وحماية حقوق الصحفي منصوص عنها بقانون النقابة، وليس بقانون المطبوعـات اللي احنـا بصددهـا الان، فلذلك بغد يعني خاصة المادة (د) انا بالحقيقة مع الشطب، لانه هذا ينعكس على المواد والنقاط الاخرى في (جـ) و في (ب) وشكراً.

معالي رئيس المجلس: لعله استاذ منصور توصينا بالقرار مع الشطب اذن يجـزء عنا لاخ فخري ويعتبر الان نلتزم بالنظام الداخلي، هناك اقتراح بشطب المادة، وهناك اقتراح بابقاء المادة.

السيـد فخـري قعـوار: شكـراً معــالي الرئيس.

باختصار شديد نعم.

معـالي الشيخ عبـدالباقي جمـو قال: لا يعتقد انني اجهل اداب المهنة واخلاقها، ومعالي وزير الاعلام ابـدى دهشته، لانني لا اعـرف اداب المهنة واخلاقها وفي حقيقة الامر ان كلامي اجتزء بشكل تعسفي وظالم، لانني قلت على وجه الدقة انني لا اعرف اخلاق المهنة وادابها على نحو دقيق، اجتزئت كلمة على نحو دقيق، واكتفي بصدر الكلام وبالتالي اصبح الكلام فيه الكثير من الحيف والظلم بالنسبـة لي، ولذلـك اعود لاقول اذا كان معالي وزير الاعلام يعرف ما هي اخلاق المهنة على وجه التحديد، فسأكون سعيداً بسماعها ومعرفتها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، والموضوع الان للتصويت، اخوانـا والله عندي مسجـل (٢٧) انا اسف تكلم (١٩) على نفس الفكرة الا يكفي ذلك ولهذا ارجو عدم المقـاطعة، والان عندنا اقتراح بشطب المادة وهو الابعد واقتراح بابقاء المادة، مع شطب هذه المادة حسب قرار اللجنة القانونية؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: ١٢ من ٥٠

معالي رئيس المجلس: ١٢ من ٥٠ ومن يوافق على بقاء المادة كما هي؟.

السيد الامين العام: ٣٥ من ٥٠

معالي رئيس المجلس: ٣٥ من ٥٠

موافقة عـلى بقاء المـادة كما هي وشكـراً لكم، المادة الحادية عشرة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١) على المطبوعـة الصحفية ان تعتمد في مواردها المالية على مصادر مشروعة وان تكون معلنة ومحددة ويحظر عليها تلقي اي دعم مالي او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١١) رأت اللجنة:

- استبدال عبارة (على المطبـوعة الصحفيـة) بعبارة على(مصدر المطبوعة الدورية).
- حذف كلمة (المالية)
- حذف عبارة (ان تكون)
- استبدال كلمة (عليها) بكلمة (عليه)
- اضافة كلمة (اجنبية) بعد كلمة (دولة).

معالي رئيس المجلس: استاذ معالي وزير الصناعة والتجارة.

معالي وزير الصناعة والتجـارة: نقترح سيدي الرئيس الموافقة على هذه المادة كما عدلت من اللجنة القانونية.

اصوات: نثني.

معــالي رئيس المجلس: الاستـاذ سليم الزعبي.

السيـد سليم الـزعبي: شكـراً سيـدي الرئيس.

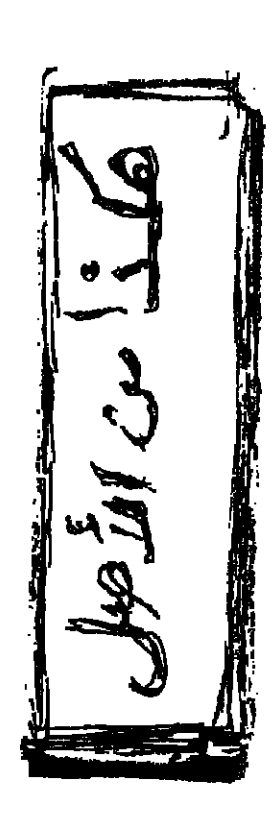
انا الحقيقة اختلف مع اللجنة القانونية، ويمكن في التشـريـع ان يـوجـه الخـطاب لغـير العاقل، ونقول عن المطبوعة الصحفية انا افضل هذا الاقتراح، افضله لعـدة اسباب، لعـل في رأسي اننـا سنتـوه في تحـديـد من هـو مصـدر الصحيفة، من هو مصدر الصحيفة؟ هـل هو مالكها؟ هل يمكن ان يكون خارج البلاد؟ هل هو رئيس التحرير؟ هل هـو الناشـر؟ هل هـو المطبعة؟ حقيقة سنبقى امام حالة حقيقة نوع من التشتت في تحـديد مصـدر المطبـوعة الـدوريـة اوالصحيفة، لذلك سيدي الرئيس، دائماً يقال عن الحقوق يعني ان نخاطب الشخص المعنوي امر صحيح وبالتالي انا مع ان نبقى على كلمة (على المطبوعة الصحفية) ان تعتمد في مواردها ونحذف المالية مواردها مطلقـاً، ان نقول، في مواردها على مصادر مشروعة وبـاقي التعديـل موافق عليه، يعني التعـديلات البـاقية بسيـطة ليس لها قيمة الحقيقة فانا اقترح ان نبقي في صدر المـادة على عبـارة على المـطبوعـة الصحفيـة او الدورية، مش على المصدر المصدر حقيقة بتوهنا شوية سيدي الرئيس شكراً.

معـالي رئيس المجلس: والبـاقي استـاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: فقط ان نبقي على النص على مصدر المطبوعة الدورية ان تعتمد في مـواردها، ونحـذف الماليـة والباقي كـما قالت اللجنة القانونية.

معـالي رئيس المجلس: الدكتـور محمـد الحاج.

الـدكتور محمـد الحـاج: شكـراً معـالي الرئيس.



انا لا ارى اي داعي لاي تعديل او اضافة على هذه المادة، اعادة كما جاءت في المشروع واضحة، واعتقد ان الكلمات والعبارات المستبدلة جعلت العبارة في المادة ركيكة، وبحاجة الى تغيير اخر وبالتالي انا اقترح ان تبقى المادة كما هي لانه ليس هنالك اي مبدأ وفائدة من استبدال هذه الكلمات، وكل كلمة جاءت بها اللجنة حقيقة في يعني لا ضرورة لها، لان العبارة السابقة تفي بالغرض، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً استاذ محمد المرعر.

السيد محمد المرعر: شكراً معالي الرئيس.

انا اعتقد ما جاءت به المادة، يوفي بالغرض المطلوب الا ان تعديل اللجنة القانونية، وخاصة في اخر العبارة، كلمة (اي دعم مالي او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية) ما جاء بالقانون افضل ما قامت به اللجنة القانونية، لانه من اي دولة او جهة خارجية يعني اي دولة اجنبية اوعربية، ممكن ان تكون الدولة، اذن اي دولة او جهة خارجية هي تعني وتجمع الدول العربية والدول الاجنبية، وشكراً.

شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة هناك فرق شاسع جداً بين المطبوعة الصحفية والمطبوعة الدورية اولاً.

فالمطبوعة الدورية تشمل، لو عدنا الى المصطلحات الحقيقة نجد تشمل المطبوعة اليومية والمطبوعة الغير يومية والمطبوعة المتخصصة ونشره وكالة الانباء ولذلك حينما نقول فقط، هذا فقط ضيقنا ومن هنا العبارة تكون اشمل واوسع حيثما اختارت اللجنة القانونية ابتدائاً جدال المطبوعة الصحفية المطبوعة الدورية.

وحتى يكون القانون وتكون المادة القانونية واضحة فلا بد صحيح في هناك معنى حقيقي ومعنى مجازي، لكن المعنى الحقيقي هو الذي يراعى ابتداءا وليس المعنى المجازي في القانون خاصة، وبالتالي نعم يجب ان يكون على مصدر المطبوعة، قد يختلف الناس فاذا تسنى لنا ان نضع المعنى الحقيقي في هذا فلا بأس، ولهذا ليس هناك ركاكة كانت الحقيقة القراءة فيها تلكىء وتلجلج.

صحيح انما حينما نقول: على مصدر المطبوعة الدورية ان يعتمد في مواردها على مصادر مشروعة وان تكون معلنة ومحددة، ويحضر عليه تلقي اي دعم مالي او توجيهات من اي دولة اجنبية او جهة خارجية، ليس هناك لا ركاكة ولا ضعف، ويكون الاصطلاح اوسع واشمل، هناك فرق الحقيقة بين الدولة الاجنبية والجهة الخارجية، وقد تكون هذه الجهة الخارجية حيز، قد تكون منظمة فجمعت بين الدولة كدولة، وبين الجهات الاخرى وهذا في رأينا ادق وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام استاذ ليث.

السيد ليث شبيلات: سيدي الرئيس.

نقطة نظام ارجو من سيادتكم استعمال

حقكم في ادارة الجلسة، في الاستماع الى من يؤيد او من يعترض، وخصوصاً الى من يعدل ثم تحسمون الموضوع باسرع وقت ممكن حتى لا يتكرر الحديث ونصوت.

معالي رئيس المجلس: ما فهمت شيء من اللي تحدثت فيه.

السيد ليث شبيلات: يا سيدي، المادة السابقة، يعني طوله في الكلام والرئاسة لم تستعمل حقها، يعني هذا حق الرئاسة ان تقول انا ارى الكلام متكرر، واغلق باب النقاش، ليس المجلس فقط الذي يغلق باب النقاش، انت تغلق باب النقاش، فلذلك ارجو ان تستعمل حقك في المادة في ادارة اخذ الرأي، من مع المادة؟ ومن ضد المادة؟ ومن يتكلم بالتعديل حتى ننتهي من اخذ الرأي بسرعة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: هل هذا نظام؟ الشيخ ابوزنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

المادة كما وردت في المشروع، أؤيد كما وردت في المشروع باستثناء ورود لفظ المالية في السطر الاول، ولفظ مالي في السطر الثاني، لتصبح:

على المطبوعة الصحيفة ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة، لان المصادر مصادر الدعم يمكن ان تكون مالية، وغيرمالية.

بما اننا حذفنا مالية فينبغي في السطر الثاني ان يحذف مالي، اي دعم او توجيهات من اي دولة، ولفظ اي يفيد الشمولية والعموم فهو ابلغ وافصح من كلمة اجنبية، يعني لو كانت المساعدة من دولة عربية بمشي حالها فلذلك لفظ اي دولة تشمل عربية او اجنبية فأؤيد ورودها في المشروع باستثناء المالية في السطر الاول ومالي في السطر الثاني. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ الغويري.

السيد سلامة الغويري: الواقع انه يعني انا اؤيد ما جاء في مشروع الحكومة بدون اية اضافات وهو شامل وكلمات مترابطة ومتماسكة مع بعضها، وارجو من الرئاسة الجليلة ان تأخذ بالتصويت على هذه الرئاسة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ابو عليم بتكون مع او ضد.

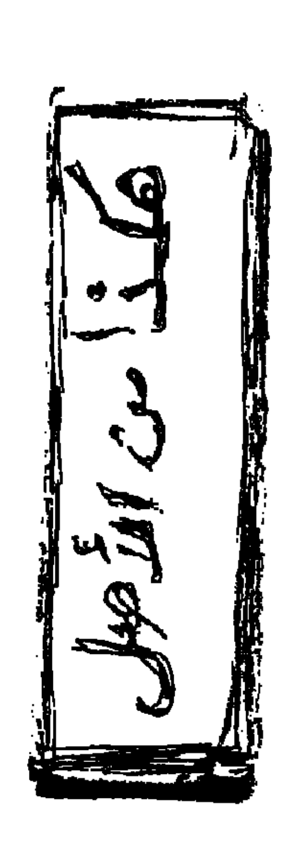
الدكتور محمد ابو عليم: مع ضد معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: كما هي.

الدكتور محمد ابوعليم: سيدي السؤال الحقيقة معالي الرئيس، بالنسبة لاضافة كلمة اجنبية، من اي دولة هي تشمل اي دولة غير الاردن، اما اجنبية فانا لا اعتبر دولة عربية اجنبية، فيجب ان تبقى كما هي اي دولة عربية الا اذا كان المقرر يضع في الصور، ان الدول العربية والدول الاسلامية هي اجنبية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً انت موافق على النص مش هيك استاذ المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة من اي دولة حتى



تشمل دولة الاردن حتماً من اي دولة لفظ على اطلاقه والاردن دولة، ولذلك المقصود الدولة الاجنبية، وليست اي دولة، فاذا ذهبت الى اطلاق اللفظ فقد دخلت الدولة الاردنية وهذا غير مطلوب.

ومن هنا لا بد من وصف الدولة بانها اجنبية، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: يعني بدك نقطة نظام ترد عليه يعني، لحد الان ما في حد طلب يسجل بالحديث، ولهذا يعني بنحالكوا نقط نظام خليها نقطة نظام بترد عليه، خليها ما حد طلب التسجيل الا الذين تحدثوا.

ولهذا خلينا نشوف المقترحات، بالنص المعروض علينا، وفي مقترحات موجودة فاذا سمح الاخ الامين العام ما دام الاصل موجود التعديلات اللجنة القانونية يصوت عليها، تعديلات الاخوة، ونبدأ باقتراح الاخ سليم الزعبي، وايده عدد من الاخوان يقرأ الاخ الامين العام.

السيد الامين العام: هناك اقتراحان سيدي الرئيس: الاول من معالي سليم الزعبي، وينص على ما يلي:

على المطبوعة الدورية ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحضر عليها تلقي اي دعم مالي، او توجيهات من اي دولة او جهة اجنبية.

معالي رئيس المجلس: هذا التعديل تم تأييده، عفواً استاذ عبدالرؤوف، هو وافق بس المطلع.

السيد عبدالرؤوف الروابده: اخر شيء، لان اخر شيء في خطأ سيدي من اي دولة اجنبية او جهة خارجية، لانه قبل تعديل اللجنة.

معالي رئيس المجلس: نعم هذا هو فقط تغير في المطلع هذا الاقتراح يقرأ مرة ثانية استاذ سليم ممكن تقرأه لنا اياه نصا.

السيد سليم الزعبي: على المطبوعة الدورية ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة معلنة ومحددة، ويحذر عليها تلقي اي دعم مادي او توجيهات من اي دولة اجنبية او جهة خارجية هذا اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: ٢٥ من ٤٦

معالي رئيس المجلس: ٢٥ من ٤٦ وموافقة الاغلبية تؤيد هذا التعديل.

المادة التي تليها الثانية عشرة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢) على اصحاب المطبوعة الدورية تزويد المدير بنسخة من موازنتها السنوية مع البيانات المتعلقة بمواردها ومصادر تمويلها ووضعها المالي.

قرار اللجنة القانونية

الوارد فيها.

المادة (١٢) رأت اللجنة:

- استبدال كلمة (اصحاب) الواردة في صدر المادة بكلمة (مصدر) ليصبح النص (على مصدر المطبوعة الدورية).

معالي رئيس المجلس: استاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: انسجاماً مع المادة السابقة، اقترح التعديل التالي على المطبوعة الدورية.

الحقيقة هنا فرق شاسع جداً، بين المادة هذه والتي سبقتها، لان مصدر المطبوعة قد يكون مالكاً وقد يكون غير ذلك، ولذلك المصدر اعم من اصحاب وعليه ان يقدم الموازنة وما الى ذلك، وهذا ادق وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة، هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل؟ من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٢٨ من ٤٦

معالي رئيس المجلس: ٢٨ من ٤٦، وموافقة على ذلك

المادة الثالثة عشرة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣) يحظر على الصحفي ان يرتبط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا اذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية الصادر بموجب هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك.

الجميع: موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة كبيرة، ويعني مقابل هذه الموافقة الكبيرة.

السيد الامين العام:

٥ - مايجد من اعمال لاشيء.

٦ - تعين موعد موضوع الجلسة القادمة.

نكتفي حسب طلبات الاخوان، فالجلسة القادمة غداً الساعة الخامسة مساءاً ان شاء الله، وترفع الجلسة وشكراً لكم.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

هكذا من الأصل

وقائع العدد

كلمة سعادة النائب ذيب مرجي حول تقارير ديوان المحاسبة.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدلله رب العالمية والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

معالي الرئيس.. الاخوة النواب المحترمين..

أشكر اللجنة المالية على انجازها لهذا التقرير المقدم الى مجلسنا الكريم، وكذلك اشكر ديوان المحاسبة على تعاونه مع اللجنة المالية في تقديمه التقارير المبينة بشكل واضح حجم التسيب الاداري في معظم الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، وكذلك التسيب والاهمال في ضبط وتحصيل المال العام في هذه الدوائر والوزارات.

ان الجدول رقم (١) المرفق في تقرير اللجنة المالية المقدم من ديوان المحاسبة: الذي يبين حجم المبالغ المتبقية والمدورة لغاية ١٩٩١/١/١ على سبع واربعين وزارة ودائرة ومؤسسة بلغ حجم هذه البقايا المدورة مبلغ (٩٣٢,٩٣١,٣٦٦) دينار وسبب هذا كله: عدم المتابعة والجدية والاهتمام من قبل كافة الاجهزة المعنية بالمتابعة والمعنية بتنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات الرسمية التي من شأنها المحافظة على المال العام: هذا المبلغ في مجموعه يقارب مليار دينار ونسأل الله تعالى ان يكون هذا المبلغ فقط هو المتبقي وان لا تكون هناك مبالغ متبقية على وزارات ودوائر رسمية اخرى لم يكتشفها ديوان المحاسبة بعد: حيث انه ظهر من خلال الاستيضاحات المقدمة من ديوان المحاسبة الى الوزارات والدوائر الرسمية وعددها (٤٦٢٧) استيضاحاً فاذا علمنا أن عدد الردود على هذه الاستيضاحات (١٧٩٠) استيضاحا والتي لم يرد عليها ردود (٧٦٢) استيضاحا يضاف الى هذا الرقم (٢١٦٥) استيضاحاً لا زالت قيد البحث، معنى هذا ان ما يقرب من ثلثي الاستيضاحات لا زالت اجوبتها خافية والمبالغ المترتبة عليها أيضاً خافية.

معالي الرئيس:

اذا سلمنا ان المبالغ المتبقية خلال اربع سنوات من اموال الدولة هي: مليار دينار، يكون حجم التسيب المالي لكل عام (٢٥٠) مليون دينار تقريبا؛ واذا علمنا ان موازنة الحكومة في هذه السنوات الاربع حوالي مليار دينار ويزيد قليلاً لكل سنة: معنى هذا ان حجم التسيب المالي يساوي في كل سنة ربع الميزانية، وهذا شيء يلفت النظر ويستدعي المسارعة من الجميع لاتخاذ اجراءات سريعة وحكيمة لوقف هذا الاهمال والتسيب في المال العام.

لذا فانني اوافق على قرارات اللجنة المالية توصياتها وما قدمته من اقتراحات، وخاصة طلب اللجنة من الحكومة ضرورة الاسراع في اظهار جهاز ديوان الرقابة الادارية الى حيز الوجود ليكون داعماً لديوان المحاسبة في تفعيل الجانب الاداري والرقابي لتحقيق المحافظة على المال العام واستغلاله على احسن وجه لمصلحة الدولة والبلاد والعباد.

معالي الرئيس:

ان معظم السلف والديون الخاصة وعدم

تعزيز ملفات الاعتماد بالوثائق المطلوبة مثل بوالص الشحن وضبوط الاستلام وسندات الادخال وعدم استيفاء غرامات على التأخير، وحسابات الموظفين الذين تركوا العمل في مؤسسة الملكية الاردنية التي بلغت (٧٥٨,٠٢٦) دينارا والمبالغ المترتبة على هواتف التلفون (٣٧٨,٣٧٩) وكذلك السلف والذمم والديون الخاصة على الاشخاص في مؤسسة الاذاعة والتلفزيون التي بلغت (٢٠٠,٩٨٤) دينارا وكذلك الشركات المكفولة من قبل الحكومة بمبالغ (٥٤,٥٨٧,٢٩٩) دينارا وكذلك المبالغ المستحقة على مرضى عولجوا في مستشفيات وزارة الصحة والتي لم تحصل بعد وحجمها (٣,١٣٦,٥٣٨) دينارا وغير هذا كثير مما ورد في تقرير اللجنة المالية حول الاهمال في تحصيل السلف والديون الخاصة على الافراد والشركات.

معالي الرئيس:

لا اراني مخطأ اذا قلت ان معظم هذه السلف: سبب الاهمال في تحصيلها الى الان هي انها في معظمها على اشخاص اغنياء وليسوا فقراء، اذ لو كانوا فقراء لاشتدت الاجهزة المعنية في كل دائرة بالطلب لتحصيل هذه الديون والسلف وكذلك الشركات الكبيرة في بلدنا نغض الطرف عنها وهي تأكل البلد والمواطن واموال الخزينة على حد سواء.

معالي الرئيس:

انني اهيب بالحكومة المحترمة ان تأخذ بالحزم في متابعة هذه الامور والا يصبح الاهمال والتسيب والفساد في بلدنا خلقاً اصيلاً وطبعاً يتعاقبه المسؤولون والمواطنون جيلاً بعد جيل، وكذلك اهيب بالحكومة المحترمة ان تسارع لطمس معالم الفساد الخلقي في بلدنا وان تشجع الشباب والشابات على المواقف الجادة وان لا يصرف المال العام على الحفلات والمهرجانات التي من شأنها اشاعة روح الاستهتار واللامبالاة في نفوس شباب الجيل وشاباته، فنحن على اطول خط من خطوط النار مع العدو: نحن في حاجة ماسة الى امرأة بطلة في تربية الجيل تربية فاضلة مجاهدة ولسنا في حاجة الى بطلة في الالعاب الاخرى التي تكلف المال العام مبالغ طائلة، وكذلك نحن بحاجة ماسة الى المواطن البطل والجندي القوي الذي يحمي الوطن من العدوان، والى رجل الامن الذي يحمي الاعراض من العبث والضياع، وان يكون اهتمام الحكومة بشؤون الجندي ورجل الامن في تأمين الحاجة ورفع المستوى المعيشي والسهر على مستقبل اولاده اكثر بكثير او على الاقل كأهتمامها بشؤون من يلعب برجله او كالتي تحسن تسجيل النقاط في لعبة التنس والالعاب العالمية الاخرى.

معالي الرئيس

وفي ختام كلمتي هذه ارى لزاماً على ان اتوجه بالشكر لكل افراد جيشنا البطل ورجال الامن العام واسأل الله ان يجعل منهم جيش تحرير المقدسات والاراضي الطيبة فلسطين تحت راية الاسلام الحنيف.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

النائب ذيب انيس عبدالحفيظ

١٩٩٢/٨/١٠م

